جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

بعنـوان

آليات تفعيل الأداء البرلماني في الجزائـر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

العلوم السياسية – تخصص الانظمة السياسية المقارنة وحكم راشد

لجنة المناقشة

إعداد الطالبة

- غول لويزة

إشراف الأستاذ

* صادق جراية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حسن بوخزنة	جامعة الشهيد حمة لخضر	استاذ مساعد أ رئيس لجنة
عبد الحميد فرج	جامعة الشهيد حمة لخضر	استاذ مساعد أ مناقش
صادق جراية	جامعة الشهيد حمة لخضر	استاذ مساعد ب مشرف

السنة الجامعية: 2017 م/2018 هـ

شكر وتقدير:

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى أله وصحبه وسلم

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الهم نحمدك ونشكرك على تمام هذا العمل المتواضع ، وبهذه

المناسبة أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أساتذتي الأعزاء سواء بور قلة

أو بالوادي والى الإستاد المشرف صادق جراية الذي أمدني بيد العون

طيلة المشوار الدراسي ، من خلال توجيهاته القيمة ، ونصائحه النيرة طيلة

فترة البحث ، فه له كل الشكر والتقدي ،

وجزاه الله كل خير، وداه ذخرا للوطن والعلو3.

الاهداء

الى :

الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما وامدهما بالصحة والعافية وخاصة

الام العزيزة التي أفدتني بدعمها ودعواتها

واهدي هذا العمل المتواضع الى كل العائلة الكريمة والى اخوتي واخواتي

والى كل

من ساندني في هذا العمل المتواضع.

من الضروري أن يكون لهذه المجتمعات نظام ينظم ويضبط علاقة افراد فيما بينهم، وتكون له مؤسسات متباينة في تركيبتها العضوية والصلاحيات الموكلة لها، فيما عرفت بالمؤسسة التنفيدية وبالمؤسسة القضائية وبالمؤسسة التشريعية وخاصة هذه الاخيرة التي تعبر عن الارادة الشعبية وتكرس حقوق وحريات المواطنين علاوة على ضمان وتحقيق احتياجاتهم

حيث تتشكل من برلمان ينتخبه الشعب يمارس مهامه وفق فترة محددة قانونيا في الدستور، والذي يعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات للقيام بوظائفه دون قيد، فوظائف الدولة في الدساتير الحديثة موزعة على ثلاث سلطات رئيسية هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيدية، والسلطة القضائية، هذه السلطات تقوم على اساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي مما يجعلها متساوية ومستقلة ، تفاديا لطغيان احداها على الاخرى، عملا بما جادل به مونتيسكيو Montesquieu في كتابه الشهير " روح القوانين 1748 ....."ان الفضيلة تحتاج الى حدود ، ولكن لا يساء استعمال السلطة، يجب ان توقف السلطة سلطة اخرى1 ."....

مع ذلك نجد ان هذا المبدأ اثره نسبي على الواقع، على اعتبار ان اغلب التجارب افرزت رجحان الكفة الى السلطة التنفيدية حتى في الديمقراطيات التقليدية، اما في الدول النامية نجد نمطية المؤسسة التشريعية يترتب عنها اثر سلبي من حيث الممارسة، وهذا ما اثبتته العديد من الدراسات التي تناولت النظام السياسي بشكل عام، والبنى التشريعية بشكل خاص، حيث سجلت العديد من الاخفاقات والنقائص التي ادت الى تدهور العمل البرلماني، سواء كان من حيث تنظيم هده المؤسسة او نتيجة التعديلات التي تطرا عليها في كل مرة او نتيجة الازمات التي تمر بها الدولة او نتيجة سيطرة السلطة التنفيدية عليها فالتطورات السياسية والدستورية، تنعكس اثارها حتما على المؤسسة التشريعية وعلى العمل التشريعي باعتبارها نتاج لهده التطورات والتغيرات ومن هذا المنطلق سنتناول هذا الموضوع من حيث الاليات الناجعة للعمل البرلماني، وأهم المعوقات التي تقف كاعائق أمام العمل البرلماني من خلال التعرف على البرلمان ووظائفه وخصائصه عموما ثم نأتي لدراسته على مستوى النظام الجزائري من حيث اليات التفعيل وما يعيق هدا التفعيل[1].

[1] – عبد الرضى حسين الطعان ، توازن السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيدية في المجتمعات المتقدمة فرنسا نموذجا . ليبيا: منشورات جامعة يونس ،ط 01 ، 2001 ،ص. 377 .

أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الدراسة من طبيعة الموضوع في حد ذاته البرلمان من اهمية وحيوية في تسيير النشاط السياسي للدولة وتنظيمها، اذ تعتبر الحجر الاساسي لبناء دولة قوية ذات صرح ديمقراطي، اذ من خلالها يعبر المواطن عن احتياجاته ورغباته وطموحاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك اصبح من الضروري تقوية وتفعيل هذه المؤسسة وإعطائها مكانة مهمة في النظام السياسي،وقد عملنا في هذه الدراسة على تبيان الالية الاساسية لتفعيل العمل البرلماني حيث اهتمت الدراسات السابقة على الجانب القانوني ولم تهتم بجوهر هده الالية الاساسية وهي النائب داخل البرلمان

مبررات اختيار الموضوع:

اسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع يكمن في محاولة معرفة الاليات تفعيل اداء البرلمانيين داخل البرلمان، بالإضافة الى معرفة سبب تقليص وتحجيم من دور البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، واستكمال هذه الدراسة ملخص يبين لنا حقيقة الاداء البرلماني داخل السلطة التشريعية .

أسباب الذاتية:

ترجع الى الاهتمام الشخصي بالدراسات البرلمانية التي تعرف بالخلافات والجدل داخل الغرفتين وأهميتها داخل النظام السياسي واعتماده عليها لرسم السياسات وبذلك اصبحت موضوعا يستوجب الدراسة و أثيرت النقاشات حولها.

الحدود البحثية :

لقد عملنا على توضيح عمل اليات البرلمان وقدرة هده الاخير على تفعيله من خلال تبين نشأته ثم تحديد المفهوم وبعده معرفة هده الالية وكيفية عملها وأهميتها داخل البرلمان

الدراسات السابقة:

تعددت وتباينت الدراسات التي تناولت المؤسسة التشريعية، منها ما هو باللغة العربية ومنها ما هو باللغات الأجنبية، وهذا ا رجع لأهميتها البالغة في المجتمع والمكانة التي تحتلها في الفضاء السياسي، لذا سوف نشير إلى بعضها في ما يلي:

بالنسبة للمراجع باللغة الأجنبي

1- نجد كتاب باللغة الإنجليزية بعنوان " Parliamentary

Institutions - Basic Concepts" المؤسسات البرلمانية – مفاهيم أساسية " –الصادر عن مكتب المجلس الوطني للفيتنام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شكل مشروع تقني للشؤون البرلمانية ل (Cristina Leston-Bandeiner and Lord Philip Norton) حيث تضمن هذا المشروع مدى قوة وفعالية البرلمان من جانب الممارسة تشريعياً ورقابياً ووظيفة اللجان وعضويتها، كما أشار إلى التصنيفات البرلمانية(النماذج)من حيث القوة والضعف والتأثير، فقد أعطى هذا المشروع المقاربة المعرفية للمؤسسة التشريعية.

2 - أما باللغة الفرنسية كتاب بعنوان Evaluer le Parlement, outils évaluation » à l'Intention des Parlement » " تقييم البرلمان، أدوات التقييم الذاتي وغايات البرلمانات" الصادر عن الإتحاد البرلماني ل أندرس جونسون (Anders B. Johnsson) حيث حددت مؤشرات لتطوير أداء البرلمان من خلال طرح عشرة أسئلة وكل سؤال تضمن خمس درجات للقيام بدراسات إمبريقية لمعرفة مدى فعالية وحيوية العمل البرلماني.

3– أما المراجع باللغة العربية نجد كتاب " العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة

4ـ وفي النظام السياسي الجزائري " ل عمار عباس حيث قسم موضوع الكتاب إلى فصلين؛ تناول في الفصل الأول العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة من خلال أنواع الأنظمة السياسية، فقد استخدم المقاربة القانونية لتوضيح صلاحيات كل سلطة، أما الفصل الثاني فقد أشار إلى العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري مبرزا في ذلك ثقل المؤسسة التنفيذية عند أدائها لمهامها، حيث ركز على مكانة مبدإ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.

4– وكتاب " نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته–دراسة مقارنة "–لمراد بقالم، فقد أشار إلى نشأة الازدواج البرلماني في بعض الأنظمة الغربية و مبرراته، ثم الإشارة إلى تاريخ السلطة التشريعية في الجزائري ومبررات اعتماد نظام الازدواج البرلماني، فمن خلال استخدام المنهج المقارن لبعض الأنظمة الغربية أظهر لنا طبيعة البرلمان لكل دولة، غير أنه ما يعاب على المرجعان الثالث والرابع هو غلبة الطرح القانوني، لذا نجد تشابهاً في مضمون المراجع ومرد ذلك المبالغة في استخدام المقاربة القانونية.

5– كتاب بعنوان" العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان " من إعداد :عقيلة خرباشي : بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 يهدف الى إختيار مدى قدرة التعديل الدستوري

لعام 1996على إرساء علاقة متوازنة بين الحكومة و البرلمان أساسها الحوار الدائم و التشاور المستمر و التعاون و البناء ومعرفة فيما إدا كان مجلي الامة المحدث في إطار البيكاميراتي هو مجلس أحداث لتدعيم مركز البرلمان في مواجهة الحكومة معتمدة على المدخل القانوني في ذلك

إظافة الى مجموعة المذكرات التخرج ليسانس والماستر و الماجستير المتعددة التي تطرقت لهدا الموضوع بأوجه مختلفة منها:

6- مذكرة ماجستير للطالب طارق عاشور :بعنوان "تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان السياسي الجزائري 1997- 2007 "(2008):

إذ تعرض الباحث في مقدمة بحثه للاشكالات المهمة في مقدمتها :

طبيعة العلاقة بين البرلمان والحكومة في الفترة المذكورة ،استقلالية المؤسسة البرلمانية داخل النظام السياسي الجزائري ودورها ،معتمدا على المقاربة الدستورية في تعرضه لعلاقة الحكومة بالبرلمان ثم تعرض الباحث الى معوقات العمل النيابي و البرلماني في الجزائر ومنه الى تطوير وتفعيل العمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري .

7- مذكرة أحمد خليفي حول "دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة في الجزائر (2001):

إذ تطرق الباحث الى الاطار النظري للسياسات العامة وكل من البرلمان في أمريكا وبريطانيا وفرنسا رسم السياسة العامة ،معتمدا المقارنة كمرجع لدراسة وتقييم البرلمان الجزائري

8- مذكرة ماجستير لمريم خير الله "اليات تفعيل دور البرلمان في وضع السياسة العامة – دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب هذه المذكرة تطرقت لدراسة البرلمان من الجانب

الإشكالية:

في سبيل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه ، و الإلمام به اتجهنا الى طرح الإشكال التالي : ما هي الآليات التي يجب توفرها لتفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ؟

الفرضيات:

كان هناك أزمات سياسية وفراغ دستوري مرت به الجزائر أدى إلى أنتاج غرفة ثانية في البرلمان لمساعدته على تخطي العقبات بحكم وجود الخبراء والمتخصصين فيها من مجلات مختلفة وهدا من اجل تحسين اداء البرلمان.

النائب هو أساس تفعيل العمل البرلمان عند ادائه لواجبه داخل البرلمان على أحسن وجه.

تطوير وتفعيل الاداء البرلماني يستوجب القيام بالتعديل و الإصلاح دستوري .

مناهج و اقترابات الدراسة:

لمعالجة الاشكالية المطروحة إرتئينا ان نستخدم المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

وذلك لمعرفة المسار المؤسسي للبرلمان الجزائري ومعرفة المراحل التي عرفتها السلطة التشريعية في تطورها من وظائف وخصائص وذلك من خلال دراسة دساتير الجزائر من فترة الأحادية الى مرحلة التعددية وتكمن اهمية هذا المنهج في التوصل الى التغيرات العملية على مستوى هده المؤسسة.

الاقتراب المؤسسي القانوني:

الهدف من استخدام الاقتراب المؤسسي هو التفصيل الوصفي للمؤسسة التشريعية من خلال معرفة هده المؤسسة وخصائصها وكذلك مراحل تطورها وتكوينها ،

كما يراعي هذا الاقتراب ايضا الابنية من خلال التعرف على الثقل النسبي لمؤسسة البرلمان من حيث الاهمية والفاعلية وكذلك اليات تفعيل هذا الاداء

للاقتراب القانوني فقد استخدمناه لمعرفة البرلمان من الناحية القانونية ، ويتجلى ذلك في محاولة معرفة اختصاصات البرلمان حسب ما ينص عليه الدستور، واستخدمنا في ذلك الوثائق القانونية المتوفرة كالدساتير ، والقوانين العضوية، وقد استعملنا هدا الاقتراب في الفصل الثاني لمعرفة مدى التزام المؤسسة التشريعية بالقواعد والمعايير والضوابط المدونة في الدستور.

وقد اعتمدنا في انجاز هذا البحث على الادوات العلمية التالية:

المصادر والمراجع المتخصصة في مجال السلطة التشريعية او كل ما يتعلق بها او لها ارتباط بالموضوع.

القوانين بمختلف تدرجاتها من القانون الاساسي (الدستور) وصول الى التشريعات الفرعية.

وفي حدود هده المنهجية ارتئينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث فصول

تقسيم الدراسة:

حيث تناولت في الفصل الاول البرلمان ومفهومه ونشأته بصفة عامة لمعرفة كيف جاءت كلمة برلمان

الفصل الثاني يتكلم عن نشأة البرلمان في الجزائر خلال فترة لاستعمار الى مرحلة نيل الاستقلال ومراحل تطورها من فترة الحزب الواحد الى التعددية الحزبية.

اما في الفصل الثالث قمت بالبحث عن الاليات التي تساعد على تفعيل الاداء البرلماني ومحاولة معرفة مدى التأثير عليها من خلال اداء النواب.وهذا ماتوضحه الخطة التالية :

الفصل الأول

ماهية البرلمان

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للبرلمان

سوف نتطرق في هذا الفصل الى نشأة البرلمان لمعرفة أصول هذا المفهوم ثم نأتي في الفرع الثاني ناتي إلى المفهوم الدي نتطرق فيه الى التعريف البرلمان لغة وإصطلاحا ويأتي المطلب الثاني فيه وظائف البرلمان بشيء من التفصيل ونخلص في المطلب الاخير الى خصائص هذا البرلمان عموما.

المطلب الأول : مفهوم ونشأة البرلمان

الفرع الأول : نشأة البرلمان

ظهرت كلمة البرلمان مند عهد ملوك الساكسون حيث أنشئ (مجلس الحكماء) من رجال الدين ورؤساء المقاطعات و القادة العسكريين وكان وجود هدا المجلس و إنهاء وجوده في يد سلطات الملك ، وعلى الرغم من تمتع هذا المجلس بصلاحيات عديدة غير أنها كانت استشارية في الواقع نظرا لسلطة الملك المطلقة آنذاك .

وعند فتح الملك (وليام الفاتح) بريطانيا عام 1066 ،اتبع التقليد نفسه ،حيث كان يدعو النبلاء ورجال الدين والقادة العسكريين إلى اجتماعات دورية ثلاث مرات في السنة للتداول في شؤون المملكة والدين كان يضمهم (المجلس الكبير) الذي لم يكن يتمتع بسلطات فعلية بل استشارية ما خلا بعض الاختصاصات القضائية ،وقد لعبت الحروب دورا ايجابيا في تغيير طبيعة بعض صلاحيات المجلس الكبير حيث لجأ الملك هنري الثاني على دعوة هذا المجلس للانعقاد وبصورة متكررة للتشاور و إبداء الرأي في شأن الضرائب التي يراد فرضها لتمويل تلك الحروب . وقد أدت كثرة فرض الضرائب الى إثقال كاهل النبلاء وكبار الملاك وهو ما انعكس بدوره على جموع الشعب فحدثت الحرب الاهلية بين المذكورين و الملك "جان سان تير "انتهت بتوقيع العهد الأعظم عام 1215 .وكان من ضمن مواده المهمة عدم جواز[1]

فرض الضرائب بدون موافقة (المجلس الكبير) ومن هنا بدأت السلطة التشريعية للبرلمان وبعد أن انتظمت اجتماعات المجلس الكبير مارس نوعين من الاختصاصات : الأولى قضائية بوصفه محكمة استئناف لبعض الدعاوى التي يرى الملك ضرورة فصله فيها وكذلك الفصل في الاتهامات الموجهة الى أعضائه وكبار رجال الدين.

[1] – عمران علي سعد ،الحدود الدستورية لحل البرلمان .دار الرضوان عمان للنشر والتوزيع ،ط1، ص19

أما الثانية فهي الاختصاصات التشريعية حيث كان اختصاصه التشريعي يقتصر على أبداء أراء استشارية حول مشاريعها أو المراسيم الملكية .وقد تطورت تسمية المجلس بعد ذلك إلى مجلس اللوردات.

وفي عام 1254 دعا الملك هنري الثالث من كل مدينة و مقاطعة فارسين أثنين و أثنين آخرين من النبلاء تنتخبهم مناطقهم للاشتراك إلى جانب الأعضاء الأصليين في اجتماعات المجلس الكبير . وفي عام 1258 قام البارونات في أكسفورد بإنشاء مجلس حمل لأول مرة أسم برلمان ونجح هدا المجلس في أن يفرض على الملك مرسوما سمي بأحكام أكسفورد الذي أكد على ضرورة التزام الملك بما جاء في العهد الأعظم من أحكام فضلا عن منح البرلمان مزيدا من الصلاحيات .

و كان البرلمان الذي تشكل عام 1295 مصدقا لكلمة مجلس نيابي بعد التجربة الأولى عام 1245 حيث ضم عددا من الأعضاء الدين استدعاهم الملك عام 1245 فضلا عن الأعضاء الأصليين مجلس اللوردات ،فأصبح هناك أربع فئات في المجلس ،كل فئتين متجانستين مع بعضها ولكنها غير متجانسة في مجموعها ،لذا انفصلت فئة الممثلين عن الفئة الأولى النبلاء ورجال الدين ، وأخدو ا يجتمعون في مكان خاص مكونين مجلسا ثانيا أطلق عليه المجلس النموذجي و الذي سمي بعد ذلك مجلس العموم[1] .

ولا بد من الإشارة إلى نشأة البرلمان بوصفه مؤسسة دستورية في العراق الذي يبدأ تأريخه الدستوري مند بداية قيام الدولة العراقية وتأسيس النظام الملكي فيه عام 1921، فقد شهدت الحقبة الأولى من التاريخ الدستوري العراقي بعد قيام العراق دولة منفصلة عن الدولة العثمانية ،أول دستور مكتوب ذي حكم ملكي نيابي فكان ولا بد من الإشارة إلى نشأة البرلمان بوصفه مؤسسة دستورية في العراق الذي يبدأ تأريخه الدستوري مند بداية قيام الدولة العراقية وتأسيس النظام الملكي فيه عام 1921، فقد شهدت الحقبة الأولى من التاريخ الدستوري العراقي بعد قيام العراق دولة منفصلة عن الدولة العثمانية ،أول دستور مكتوب ذي حكم ملكي نيابي فكان دلك القانون الأساسي لعام 1925. الذي أنشأ برلمانا (مجلس الأمة) مكون من مجلسين هما مجلس النواب و مجلس الأعيان ،ثم جاءت حقبة العهد الجمهوري ،و التي اتصفت بظهور مرحلتين : الأولى تميزت بظهور دساتير ذات مصدر انقلابي وقد

[1] – نفس المرجع ص21

ابتدأت هده المرحلة من عام 1958 . واهم ما يميز هذه المرحلة إنها شهدت غياب الفصل بين السلطات مع ما يرتبه ذلك من أثار على طبيعة النظام السياسي ،وعلى الحقوق و الحريات . وكذلك انعدام الوجود القانوني للمجلس النيابي في أغلب دساتير هذه المرحلة كدستور 1958، 1963، 22 نيسان 1964، 1968 . أما دستور 29 نيسان 1964 فقد بين أن مجلس الأمة هو الهيأة التي تمارس السلطة التشريعية ،غير أن هدا المجلس لم ير النور قط ،حيث لم يكن برلمانا حقيقيا في تلك الحقبة .

أما المرحلة الثانية فقد اشتملت على ظهور وثيقتين دستوريتين هما قانون إدارة الذي أسماه بالجمعية الوطنية ،و دستور 2005 الذي أوجد برلمانا مكونا من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد . وهده المرحلة يسميها بعض الباحثين بمرحلة الدساتير المدنية التي تقوم على إتباع الآليات الديمقراطية للحكم المدني ومن أهمها الانتخابات ليتم تداول السلطة سلميا دون الركون إلى العنف وبعيدا عن تدخل القوات المسلحة.

الفرع الثاني : تعريف البرلمان

البرلمان لغة : ترتبط الكلمة في معناها الأصلي بفعل الكلام أو الحديث الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية وهو parler ومنه اشتقت التسمية على مكان الحديث أو مكان الكلام parlement 1،واستخدمت في اللغة العربية إلى (برلمان)

اصطلاحا : ترمز كلمة برلمان في المفهوم الفرنسي التقليدي إلى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة نتيجة لتعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكليهم مما جعل الملك لا يدعو نواب الشعب للاجتماع إلا قليلا وبقي الدور السياسي للنائب دورا احتياطيا ، حيث تشير كلمة برلمان في المفهوم الانجليزي إلى المجالس النيابية ، وهو المعنى النهائي إلي استقرت عليه الكلمة

ويعرف البرلمان بأنه هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء و يتمتع هذا المجموع من سلطة تقريرية متفاوتة الأهمية .

كما يعرف البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب بأنه هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ويكون مختص حسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

وعليه فإن البرلمان يتكون من مجموعة من الأفراد يدعون باسم ممثلي الشعب أو النواب ،يتم التحاقهم بالبرلمان بالوسائل الديمقراطية عن طريق الانتخاب أو الاقتراع العام

بواسطة المواطنين المؤهلين والمسجلين على القوائم أو اللوائح الانتخابية باقتراع عام سري و مباشر[1] .

للبرلمان سلطة في إصدار التشريعات و القوانين أو إلغائها و المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الخارجية التي تبرمها السلطة التنفيذية، ويطلق على البرلمان عدة تسميات مختلفة باختلاف الدول ومنها مجلس النواب المجلس التشريعي مجلس الأمة ،المؤتمر العام الوطني ،مجلس الشعب ،الجمعية الوطنية المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني :وظائف البرلمان

للبرلمان عدة وظائف تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة لأخرى حسب الصلاحيات الدستورية من جهة، وتبعا لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه ،المهم هناك نوعان من الوظائف :

. **وظائف عامة** : كممثل لشعب ودوره في صنع السياسة العامة وخطط التنمية .

. **وظائف فنية (تقنية)**:وهي ما يعرف بالدور التشريعي و الرقابي في مواجهة السلطة التنفيذية .وعموما فان هذه الوظائف هي :

1. الوظيفة التشريعية : تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان،بالرغم أن المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية ،فأن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها وكذلك اقتراح قوانين جديدة . والقانون تعبير عن إرادة الشعب و أولوياته ،التي يجسدها المشرع في شكل القواعد العامة تحكم التفاعلات بين الأفراد و الجماعات ،وتنظم العمل و العيش المشترك بينهم ،فالتشريع يأتي بعد وضع الأولويات السياسية وتحديد ملامح السياسة العامة ومن هنا،يمكن التحدث عن السياسة التشريعية و الذي يعبر عنها هو منظومة القواعد و القوانين الموضوعة وكيفية وضعها وطريقة تنفيذها.

ومن المهم أيضا ، معرفة نطاق الوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان في إصدار القوانين ،فالقاعدة العامة أن الإطار القانوني له مكونات عديدة على رأسها الدستور ،ثم القوانين التنظيمية والعادية واللوائح التنفيذية و القرارات الوزارية و التعليمات الإدارية ،بالإضافة إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي توقع عليها الدولة .

[1] – نفس المرجع ص06.

2. الوظيفة الرقابية : تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ،وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والحفاظ على الأموال العامة ،كما يعد البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها و قراراتها ،ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من المشروعية تصرفات السلطة التنفيذية و أعمالها ومدى استهدافها الصالح العام.

كما عرفت الرقابة البرلمانية و الرقابة السياسية بأنها تلك الرقابة التي تمارس بواسطة المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني .وهناك ثلاث صور أساسية للرقابة ،يكمل بعضها البعض حتى تستقر الديمقراطية ويتحقق التوازن بين السلطات وكذا الإرادة الشعبية للمواطنين[1] .

الأولى رقابة من البرلمان للحكومة والثانية من الحكومة على البرلمان ،من الرأي العام على البرلمان .

أما النوع الأول من الرقابة ،فهي يمارسها البرلمان على الحكومة ،وتعتبر تلك الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا .،وأشهرها سياسيا ،حيث هو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة

ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوى السياسية بينهما ،حتى لا تنقلب ،وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان ،وبتالي ينهار تماما مبدأ الفصل بين السلطات ،الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي ،ومن ناحية ثانية ،كما أن يمارس وظيفة رقابية على الحكومة ،فإنه يخضع في الوقت نفسه لنوع من رقابة الحكومة عليه أيضا ،فإذا كان أعضاء البرلمان يستطيعون اتهام الوزراء وسحب الثقة من الحكومة إذا ثبت الاتهام عليها.

وهناك صورة ثالثة للرقابة ،وهي التي يمارسها الرأي العام على البرلمان ذاته وقد تكون تلك الرقابة اجتماعية على البرلمان موسمية أو تكون دائمة .

الأولى تكون عند تشكيل البرلمان ،وتتمثل في موقف الناخبين تجاه أعضاء البرلمان وقت الانتخابات حيث يعتبر تجديد اختيار الأعضاء نوعا من الرقابة الدورية التي يمارسها الرأي العام على البرلمان .أما الرقابة الدائمة فتتم طوال فترة عمل البرلمان ،ويمارسها المجتمع من

[1] – نفس المرجع ، ص9

خلال وسائل الإعلام سواء على أداء الأعضاء أو قوت البرلمان ككل وهو نوع هام جدا من الرقابة الشعبية على البرلمان .

3. الرقابة المالية : حصلت البرلمانات على سلطاتها المالية بعد مرحلة صراع طويل مع الحكومة مند القرن التاسع عشر ،حتى أصبحت تلك السلطة من أهم مصادر قوتها في مواجهة الحكومة ، وتتمثل السلطة المالية للبرلمان في تحديد حجم النفقات ،و إتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية العجز المالي في الميزانية سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى.كما يمكن إرجاع أهمية إنشاء البرلمان ،وأنصب هذا الاختصاص إلى نشأة البرلمانات حيث كانت المسائل المالية من العوامل التى أدت إلى إنشاء البرلمان ،وانصب هذا الاختصاص حول طرق تحصيل الإيرادات وعملية ترشيد الإنفاق ،ويشمل الاختصاص المالي ثلاثة عناصر تشمل في كل من سلطة التشريع الضريبي وسلطة اعتماد الميزانية وسلطة مراقبة الأعمال العامة

4. الترشح لمنصب رئاسة الدولة : تتولى البرلمانات في النظم النيابية ترشيح رئيس الحكومة ،وذلك تطبيقا لفكرة الحكم بواسطة الأغلبية البرلمانية ،ففي بعض الدول التي تجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي يقوم البرلمان بترشيح رئيس الدولة ثم يقرر الناخبون ترشيحه في هيئة استفتاء عام.

وبهذا المعنى فإن البرلمان يقوم فقط بترشيح رئيس الدولة ،وليس اتخاد قرار تعيين أي منهما ،ففي حالة النظام الملكي .يتولى الملك منصبه بالوراثة ولا يوجد للبرلمان دور في ذلك أما في حالة النظام الجمهوري فإن البرلمان في بعض الأنظمة قد يقوم فقط بترشيح الرئيس الجمهورية ثم يترك القرار النهائي للناخبين .

5. صنع وإقرار السياسة العامة : مع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل التقدم الصناعي وتزاحم العمل الحكومي بحيث أصبحت الإدارة التنفيذية أكثر انشغالا وتعقيدا في مهام الحياة اليومية وتفصيلات الأداء الإداري ،برز دور البرلمان في التأثير على السياسة العامة وذلك لما يتمتع به من قدرة على التعبير عن المطالب الشعبية وأولويات الرأي العام[1]

6 . الوساطة بين المواطنين وأجهزه السلطة التنفيذية : إن أعضاء البرلمان يقومون بدور الوساطة بين دوائرهم الانتخابية من ناحية و الحكومة و الوزراء و الأجهزة الإدارية الرئيسية

[1] - نفس المرجع ص 10

من ناحية أخرى ،بهذا المعنى ،فإن النائب وسيط بين الناخبين و الحكومة ،فهو يتدخل لذى الإدارة والحكومة ليلفت نظرها إلى بعض القرارات غير الملائمة الذي يعود أثرها بالضرر على المواطنين ،كذلك يطالب بتحقيق بعض المطالب الخاصة لأبناء دائرته ،و من ناحية أخرى ،فكثيرا ما ينتخب المواطنين نوابهم للوفاء بوعود انتخابية وتلبية مطالبهم المحلية التنموية ،وإذا عجز النائب عن تحقيقها أو أنشغل عنها تماما بأداء المهام البرلمانية الأخرى فإنه يفقد تأييدهم[1].

[1] - نفس المرجع، ص11

المطلب الثالث :خصائص البرلمان

هناك خصائص مميزة للبرلمان تمكنه من أن تضيف لبنة مهمة لمواجهة تحديات العصر، من بينها:

1- القدرة على تمثيل كافة فئات وطوائف المجتمع المختلفة، وتمثلها تمثيلا حقيقيا.

2- إمكانية الإعلان عن الخيارات المتاحة أمام واضعي السياسات والمشكلات التي تواجههم، والمساعدة في توعية الشعب بتلك الخيارات والمشكلات.

3- توفير المنتدى الوطني لبحث ومناقشة الآراء البديلة والمقترحات المتصلة بالسياسات.

4- الالتزام بالحوار منهجا لحل الخلافات، وهذا من شأنه أن يمنحها دورا خاصا في تسوية النزاعات على الصعيدين الاجتماعي والسياسي.

5- الاهتمام الخاص بحماية وتشجيع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية.

هذه الخصائص هي جوهر تجسيد البرلمان الديمقراطي، والتي يجب أن تأخذ بمحمل الجد على مستوى أي دولة ، إذ يجب أن تأخذ على محمل الجد التحدي المتعلق بإجرائها عملية إصلاح مستمرة، لتجعل ممارستها أكثر علانية واستجابة وخضوعا للمساءلة[1].

[1] - سالمة ليمام . سمير بارة ،" تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف" نحو مؤسسة سياسية للبرلمان الجزائري

المبحث الثاني :الإطار التاريخي للبرلمان الجزائري

لقد مرت الجزائر بفترات متعددة كان لها أثر كبير على تغيير سياسة البرلمان على مستوى الحكم الجزائري تمثلت في المطالب التالية وقسمت على ثلاث فترات أوردناها في ثلاث مطالب الاول يكشف لنا في حالة وجود البرلمان في فترة الاستقلال ثم تليها عمل البرلمان في حالة الاحادية الحزبية ثم نأتي في الاخير الى البرلمان في التعددية الحزبية.

المطلب الأول : قبل الاستقلال

وأعتمد الاستعمال الفرنسي في الجزائر نظاما خاصا يقوم على التمييز بين الأهالي والمعمرين ،هدفه تكريس الاستعمار واستغلال الشعب الجزائري وخيراته وطمس شخصيته الإسلامية العربية .

ففي أول الأمر أسندت السلطة إلى الجيش على رأسها جنرال هو القائد الأعلى لقوات الاحتلال إلى غاية 1834 تاريخ تعيين حاكم عام يساعده موظفون سامون في إدارة وتسيير شؤون المستعمرة .وتحت ضغوط المعمرين أقيم نظام إداري في عصر الجمهورية الثانية كامتداد للنظام السائد في فرنسا،وأصبح المعمرون بموجبه يتمتعون بمؤسسات خاصة بهم ولهم ممثلين في البرلمان الفرنسي ،وتكريس ذلك بموجب أمر خاصة بهم ولهم ممثلين في البرلمان الفرنسي ،وتكريس ذلك بموجب أمر 1848 الذي أدمج الجزائر ضمن إقليم فرنسا .

إلا أن ذلك لا يعني بأن النظام المحلي المتبني في فرنسا قد طبق في الجزائر بحذافيره مثلما هو الحال في فرنسا ، فالمناطق التي يسكنها الأوربيون أنشئت بها بلديات شبيهة تقريبا بالبلديات في فرنسا من حيث الاختصاص دون التشكيل ،ذلك أنشيخ البلدية لا ينتخب و إنما يعين لمدة خمس سنوات من قبل الإمبراطور أو المحافظ ، و أن يخصص للأوربيين ثلثا مقاعد المجلس البلدي ،أما الثلث المتبقي فيوزع بين المسلمين و اليهود و الأجانب[1].

أما المناطق التي يوجد فيها العنصر الأوربي ويشكل أغلبية بالمقارنة مع المسلمين ،فقد أنشئت بها بلديات مختلطة تحت السلطة العسكرية ،وكان يشرف على تسيير هذه البلديات شخص يدعى المسير معين من طرف الحاكم العام تساعده لجنة بلدية ،ويتمتع بسلطات متقاربة مع سلطات شيخ (رئيس) البلدية وعلى مستوى أعلى قسمت البلاد إلى

[1] - سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري . الجزائر :دار الهدى ، ط2، 1993، ص7.

مقاطعات ثلاث على رأس كل واحدة منها،إلى جانب المجالس العامة التي تختص بالتصويت على الميزانية وغيرها من الاختصاصات، غير أن مداولاتها لا تكتسب صبغة النفاذ إلا بعد مصادقة المحافظ عليها .

وبموجب هذه التنظيمات،تمكنت فرنسا من فرض سيطرتها المادية على الجزائر وتمكن المعمرون ، بمساعدة الجيش من الاستيلاء غير الشرعي على الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة ،وتحول الجزائري إلى إنسان من الدرجة الثانية ،تتلخص مهمته في خدمة المعمر دون مناقشة .وهذا ما يلاحظ من خلال أبعاد الجزائر عن المشاركة في الحياة السياسية ،وإخضاعه لنظام قضائي خاص ،وإن كان تطبيق التشريع الجزائي قد أنيط بمحاكم ،وبالحاكم العام الذي كان يتمتع بسلطة القاضي الجزائي وسلطة فرض ضرائب ثقيلة على المواطنين وحرمانهم من حرية الرأي والتعبير والتمثيل الحر غير المقيد .أما على المستوى المركزي فنجد الأمير ومجلس للشورى ومجلس وزاري مصغر .وفيما يخص تحصيل الأموال ،فإن الدولة اقتصرت على ما قررته أحكام الشريعة من عشور وزكاة ،واستثناء معونة تقدم من قبل كل منطقة في حالة الحرب لمواجهة تزايد النفقات وأعباء الحرب ،أما الضرائب الأخرى التي كان يدفعها المواطنون قبل ذلك فألغيت .

كما اقر الأمير بنظام دفع المرتبات لموظفي الدولة بدء بالخليفة و الأغا و القاضي باستثناء القائد ورئيس القبيلة أو الفرقة الدين يتقاضون نسبة عشر (10/1)مبلغ الضرائب التي يحصلونها ،والغرض من اعتماد دفع المرتبات لموظفي الدولة هو القضاء على الفساد و الرشوة التي كانت تطبع العلاقات بين الإدارة و المواطن و تحقيق المساواة و العدل و استرجاع ثقة المواطن في أجهزة الدولة وموظفيها .

ففي مؤتمر 20 أوت 1956انشيء المجلس الوطني للثورة الجزائرية C.N.R.A ممثل للشعب و المعبر عن إرادته وسيادته ،يحدد سياسة الجبهة ويوجهها ويقرر سياسة البلاد و الوحيد الذي يقرر وقف إطلاق النار. وقد أنشأ لجنة سميت بلجنة التنسيق و التنفيذ انيطت لها مهمة التنسيق والتنفيذ لقرارات المجلس ،وأن يكون قادة الولايات مسئولين أمامها وهي بدورها مسئولة أمام المجلس الوطني[1].

[1] - نفس المرجع،ص20.

وقد قسمت البلاد إلى ولايات ستة(كانت العاصمة منطقة مستقلة ذاتيا داخل الولاية الرابعة).يلي ذلك المناطق و النواحي و القسمات .ويوجد على رأس كل ولاية ضابط برتبة عقيد بمساعدة ثلاثة رواد،يتولى كل واحد نشاطات محددة ،(النشاط السياسي و المخابرات و الإشراف على المجالس المحلية وتوعية وتعبئة الشعب ...) كما أهتم المؤتمر بتحديد اختصاصات أجهزة الثورة المختلفة ،وتمسكه بالقيادة الجماعية و بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعدم انحياز الجبهة ،و العمل بعد الاستقلال على تحقيق الوحدة المغاربية ،وقرر أولوية السلطة المدنية على العسكرية و الداخل على الخارج .

وفي المؤتمر الثاني الذي أنعقد في أوت 1957 بالقاهرة ،رفع عدد أعضاء المجلس من 34إلى 54،و عدد أعضاء اللجنة من 5 إلى 14 منهم فرحات عباس كعضو رسمي و بوضياف محمد وأحمد بن بله و رابح بيطاط وحسين ايت أحمد كأعضاء شرفيين ،وهي اللجنة التي فوض لها المجلس إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة فرحات عباس بتاريخ 19 سبتمبر 1958.

إن إقامة مؤسسات وأجهزة الثورة ،قد ساهم بقدر كبير في تدعيم القاعدة البشرية للثورة ،وفي رفع معنويات المجاهدين .

فبسبب هذا التنظيم الشامل استطاعت الجبهة أن تثبت للشعب بأنها المنظمة الوحيدة القادرة على تحرير البلاد ،وأنها هي التي كانت وراء العمليات العسكرية التي هزت أركان الاستعمار .

نستخلص في الأخير أن الجزائر في هذه الحقبة كانت تتبع النظام السائد في فرنسا ولم تكن لها سلطات مختصة أو مستقلة على الحكومة المعمرة فلم تكن هناك بوادر لتشريع المستقل على مستوى النظام الداخلي و إنما كانت مؤسسات تابعة تهتم بالشؤون الإدارية والاجتماعية ومن تم اتجهت ألى العمل السياسي المسلح لأخذ استقلالها من المستعمر[1] .

[1] - د .نفس المرجع، ص21

المطلب الثاني :فترة الأحادية الحزبية 1962.1989

. بعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي في الجزائر ،التي لاقى فيها الشعب الجزائري حتفه اندلعت ثورة التحرير الكبرى سنة 1954 م و خاض الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات .توجت بإبرام اتفاقية "أيفيان" ووقف إطلاق النار في 19مارس 1962 وطبقا لهذه الاتفاقية ،أنشئت هيئة تنفيذية مؤقتة مهمتها الأشراف على استفتاء تقرير المصير ،وتنظيم انتخابات مجلس وطني جزائري .

وكانت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962 و تم أنشاء المجلس التأسيسي لعهدة مدتها سنة واحدة ،وكانت مهمته الأساسية هي إصدار القانون الأساسي للبلاد ،وفعلا بعد قيام لجنة تم تكليفها من قبل الحكومة بإعداد الدستور ،تم تقديم المشروع للمجلس التأسيسي لمناقشته فوافق عليه ، وعرض بعدها على الاستفتاء في 8 سبتمبر 1963م ،و بالتالي صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 م وق كرس هدا الدستور مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري ،و حدد هذا الدستور مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب ، وتعبرعن إرادته، وتتولى التصويت على القانون ، وتراقب النشاط الحكومي مع إعطاء الحق للنواب بالمبادرة باقتراح القوانين .

وبعد ذلك مددت عهدة المجلس التأسيسي بعهدة أخرى ،وقد لجأ رئيس الجمهورية بتاريخ 9اكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته الى تجميد نشاطات هذا المجلي .

و الملاحظ في هذه الفترة أن دستور 1963 بجميع نصوصه لم يدم فترة طويلة ،و بالتالي لم تصدر أي قوانين عن السلطة التشريعية ،وبالتالي فإن جل القوانين التي شرعت كانت عن طريق أوامر بمرسوم لأن رئيس الجمهورية قد مسك بيده جميع السلطات[1].

بعد الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965م حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية ، و أنشئ بموجب أمر 10 جويلية 1965 م مجلس للثورة والحكومة على رأسها شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة و الى جانبه وزراء ،وحل مجلس الثورة المجلس الوطني ، و قد أسندت له إختصاصات الحزب و صلاحيات رئيس الجمهورية و المجلس الوطني ، و مراقبة الحكومة باعتبارها مصدر السلطة المطلقة ،و بقيى الوضع على هذا الحال إلى صدور دستور 1976.

[1] - مراد بقالم ،نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته:دراسة مقارنة. الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، 2009 ، ص 104.

وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 صدر دستور جديد تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به الوظيفة التشريعية ،وقد أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1988 لعهدة مدتها خمس سنوات ،و كان يضم 261 نائبا من بينهم 10 نساء ،يمثلون مجموع الدوائر الانتخابية ،ويبلغ عددها 160 دائرة موزعة على 31 ولاية.

وتجدد هذا المجلس بانتظام خلال سنوات 1982م 1987 يتم تكوين المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري حسب القائمة التي تتضمن ثلاثة مرشحين تقترحهم قيادة حزب جبهة التحرير الوطني .

وبالنسبة لحق المبادرة باقتراح القوانين فإن المادة 148من دستور 1976م قد نصت في الفقرة الثانية على أن اقتراحات القوانين تكون قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا ،هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى للبرلمان و التي من أهمها مراقبة العمل و الدفاع عن مبادىء الثورة الاشتراكية.

وعليه فقد حضي البرلمان في النظام السياسي الأحادي بمكانة ثانوية حيث تم الاستغناء عنه بشكل نسبي في مرحلة الرئيس "أحمد بن بلة "وبعد عزلة وتجميد المؤسسات السياسية غاب البرلمان في الفترة الممتدة من 1965.1976، ليعود المجلس الوطني بعد دستور 1976م مقيدا عضويا عن طريق التأطير العضوي وتزكية الحزب ،ووظيفيا عن طريق تقييد التشريع ،ويفتقد إلى الاستقلالية والفاعلية ،وظهرت أولوية الحزب على البرلمان من خلال احتكار الحزب للترشحات[1] .

[1] - نفس المرجع، ص 105.

المطلب الثالث :فترة التعددية 1989. 1996

إن الدستوري 1989 لم يغير مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ،وكرس من جهة أخرى مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث تم فصل الحزب عن الدولة و إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة ،و تم إقرار مبدأ المشاركة السياسية عن طريق السماح بنشاط الاحزاب أو مايسمى التعددية الحزبية ، وبذلك حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية .

وبدخول الجزائر عصر الديمقراطية و التعددية الحزبية أجريت الانتخابات التشريعية الرابعة سنة 1991م ،بمشاركة عدد من الأحزاب و الجمعيات السياسية ، وحددت عدد المقاعد المتنافس عليها ب 340 مقعدا ، ويمكن ملاحظة نقطتين في هذه الانتخابات :

. تعدد المرشحين وظهور منصب مستخلف النائب.

. إجراء دورتين عكس سابقتها ، وذلك لفرز الأصوات ، وتجري الدورة الثانية حول المقاعد التي لم يفز بها أحد بالنصاب القانوني أو تعادل الأصوات عليها .

وجرى الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26ديسمبر 1991م واندلعت أزمة سياسية عقب إعلان نتائج هذا الدور ، حيث انهزم الحزب الحاكم وظهرت قوى سياسية جديدة على الساحة الجزائرية ، وكانت النتائج كالتالي :

. الجبهة الاسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا

. جبهة القوى الإشتراكية بـ 25 مقعدا

. جبهة التحرير الوطني بـ 15 مقعدا

الأحرار (المستقلين)بـ 3 مقاعد[1]

وهكذا نلاحظ أن من بين 340 مقعد متنافس عليها ، 231 منها تم تحديد أصحابها وبقيت 9 مقاعد ليجري التنافس عليها في الدور الثاني ،الدي كان من المقرر إجراؤه في 15 جانفي 1992 ،ولكن استقالة رئيس الجمهورية السيد "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي

[1] - نفس المرجع ، ص 107

1992 وحل البرلمان قد أديا الى توقيف عملية تجديد تشكيل المجلس الذي انتهت عهدته ، وترتب على ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية .

كان أولما المجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 12 افريل 1992 وقد كان يضم 60 عضوا منهم 6 نساء ، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 3 فيفري 1998 أختصاصات وتنظيم وتسيير المجلس الاستشاري الوطني ، وإصدار رئيس المجلس الاعلى للدولة التنظيم الداخلي للمجلس بموجب المرسوم الرئاسي 258/92، 18ماي 1994 بموجب المرسوم الرئاسي 131/93،ودام هذا المجلس إلى غاية 18 ماي 1998، وكان يضم 183عضو من بينهم 12 امرأة [1].

فإن دستور 1989م أعطى للبرلمان كمؤسسة سياسية مركزا ودورا في النظام السياسي الجزائري وأهمية باعتباره مجسدا للإدارة الشعبية و ممثلا للطبقة السياسية ،كما وفر الشروط و المبادئ الكفيلة بتحقيق استقلالية المجلس عضويا عن المؤسسة التنفيذية عن طريق إقرار مبدأ التعددية الحزبية ، ولكن كل هذه الضمانات لم تجد مجالها للتطبيق نتيجة الأحداث التي عرفتها هذه المرحلة .

أما في دستور 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية بأحداث برلمان ثنائي الغرفة هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ،حيث مجلس الامة يحتل المرتبة الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية حيث يتولى رئاسة الجمهورية في حالة الشغور، فدستور 1996 جاء بعدة أليات تحدد مجال ممارسة التشريع و الرقابة و كذلك الحريات ،حيث تخضع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الامة ،هادفا من وراء ذلك الى تحقيق إستقرار الجهاز التنفيذي وتوسيع الجهاز التشريعي باستحداث الغرفة الثانية ،وتم اجراء انتخابات تشريعية لاعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات .

المجلس الشعبي الوطني يضم 380 عضو وبعد تعديل الدستور سنة 2008و طبقا للامر رقم 12 – 01 أصبح عدد المقاعد يساوي 462 عضو[1]

[1] - سلخان لخضر ،الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ،مذكرة ليسانس في الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2012 . 2013 ص 12.

أما الغرفة الثانية فيبلغ عدد أعضائها 144 عضوا ، 96 منها ينتخبون بالقتراع غير المباشر و48 بالاقتراع المباشر وعملا بدستور 96 وبالضبط في 30 ماي 2002اجريت ثاني انتخابات تشريعية تشكل على اثرها2 مجلس بـ 389 نائبا برئاسة كريم يونس فاز فيها حزب جبهة التحرير، فقد جاء تعديل 28 نوفمبر 1996مثقلا بالاليات المحدد لمجال ممارسة التشريع و الرقابة وليتمكن من لجم السلطة التشريعية تحسبا لوصول أغلبية معارضة الى المجلس الشعبي الوطني ليتبين بعد ذلك أن التهديد لم يزول لامكانية وجود حكومة مشكلة من المعارضة تتمسك هي الاخري بتنفيذ برنامجها، وهو ما دفع الى المبادرة بتعديل الدستور سنة 2008 كان هدفها إعادة تنظيم السلطة التنفيدية وإزالة التناقضات التي تعتريها ،حيث كانت التزكية الانتخابية الواسعة لبرنامج رئيس الجمهورية وليس لرئيس الجمهورية خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 الدافع الاساسي للمبادرة بتعديل دستور هو القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية ومن ثم إعادة توزيع الصلاحيات و العلاقات بين مكانتها أو على الاقل التلطيف من حدتها حتى تبقى السلطة التنفيدية قوية ومنسجمة .

وهذا لايتنافى مع الابقاء على إزدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية و التي يستفيد فيها منصب رئيس الحكومة و جكومته عن رئيس الدولة أستقلالية تامة ، بل وقد يكون فيها منصب رئيس الدولة .

ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيدية وتركيزها لذى رئيس الجمهورية كان إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962.وهكذا فإن الدراسة للتجربة الجزائرية يلاحظ أن كل الدساتير الجزائرية اندرجت باستمرار في سياق تميز باحتدام الصراع حول السلطة في القمة و استراتيجية السعي من أجل الاحتفاظ بها ،معنى ذلك أن أهم واضعها لم يكن مأسسة النظام و السلطة بوضع قواعد تسليمه للعبة السياسية ، وملزمة لسائر المؤسسات و الفاعلين ذلك مايفسر التناقض الواضح الملحوظ بين القواعد الدستورية و الممارسة السياسية[2].

[1] - مريم خير الله ، اليات تفعيل دور البرلمان في صنع السياسة العامة:دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسات العامة المقارنة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لسنة 2015/2014، ص55 .

[2] - مريم خير الله ،نفس المرجع ، ص55

الفصل الثاني

آليات تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر

المبحث الأول : النظام الانتخابي وكيفية تفعيل البرلمان الجزائري

الانتخاب هو نمط وأسلوب لأيلولة السلطة ،يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع ،و هو الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة لديمقراطية وأصبحت الفترة الانتخابية أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب فمن خلال ذلك سوف نتطرق إلى معرفة أثر العملية الانتخابية أو النظام الانتخابي على أداء البرلمان ثم نأتي الى كيفية تفعيله حسب دستور الجزائري الأخير .

المطلب الأول : اثر العملية الانتخابية على الأداء البرلماني الجزائر

الفرع الاول : الهندسة الانتخابية

يعكس النظام الانتخابي البنية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي يتواجد فيها كما يحدد قوة أو ضعف السلطة التشريعية في نظام سياسي معين وذلك من خلال تأثيره على طبيعة الدور ، سواء رقابي أو تشريعي الذي يلعبه عضو البرلمان وذلك من ثلاث زوايا:

أ. تقييم الحياة النيابية هي دراسة النظام الذي يفرز أعضاء المجالس و الهيئات النيابية ذاتها ،من أجل معرفة مجموعة القواعد و الآليات الأساسية التي تجسد ذلك النظام من ناحية ،والقيام بتحليل نقذي للديناميات التي تحيط بتلك القواعد من ناحية أخرى .

ب . تحديد ما إدا كان العضو ينتمي إلى حزب معين أم أنه مستقل ومن ثم هل سيمارس دورا رقابيا مستقلا ،أم خاضعا بشكل أو بأخر لرغبات الحزب الذي ينتمي إليه ،فإن كان حزبيا فهل سينتمي إلى حزب المعارضة أو إلى الحزب الحاكم ؟،فإدا انتمى الى الحزب الحاكم فهل سيقوم العضو بأنشطة رقابية موجهة ضد حزبه

أم سيخنع لتماسك الحزبي ؟،أما إدا انتمى العضو الى حزب المعارضة ،فهل سيمارس دورا رقابيا مستقلا عن حزبه أو في إطار هذا الحزب[1] ؟

ج . كما أن النظام الانتخابي يحدد أحيانا الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها الأعضاء في البرلمان ،كما أنه يدرس العلاقة بين السلوك الرقابي لعضوا البرلمان وانتمائه لهذه الفئة أو

[1] - لعروسي رابح، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي لتطوير البرلمان.دفاتر السياسة و القانون، الجزائر :جامعة مولود معمري، العدد6، 2012 ، ص61.

تلك،بمعنى هل كانت ممارسته لدوره الرقابي نابعة من ذاته دون مصالح الجماعة التي ينتمي اليها ،أو كان هدا الانتماء عنصرا محايدا في سلوكه الرقابي أ التشريعي ؟.

وتعد الهندسة الانتخابية الجديدة أحد المداخل الرئيسية والأساسية لتفعيل وتطوير البرلمان ومن أجل تحقيق ذلك ، لا بدا من تطوير النظام الانتخابي ،على نحو يسمح بأن تعكس الانتخابات التي تجري الإرادة الشعبية الحقيقية ،لأن فاعلية النظام السياسي ترتكز على فاعلية النظام الانتخابي ،الذي يرتكز بدوره على الثقافة العامة و الثقافة الانتخابية ، أي نمو الثقافة النيابية والقدرة على التعايش ،في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفعالية في الأداء ،فلا ديمقراطية بدون ديمقراطيين ،ولا نظام سياسي فعال بدون تفعيل آلية الانتخاب .

ولئن كانت الانتخابات الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثليه لممارسة السلطة باسمه وهو صاحبها ،من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام ،و تضمن الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب ،وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة ،فإنها كذلك آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشيح ،وتمثيل مختلف الأحزاب و القوى السياسية في الحياة البرلمانية ،وبتالي فمعدلات المشاركة في هذه الانتخابات ،يمكن أن تقدم مؤشرا هاما لحالة الديمقراطية في أي مجتمع

وبقدر ما تكون العملية الانتخابية حرة ،نزيهة شفافة خالية من أي الضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير ،بقدر ما تجلب القبول بنتائجها و الالتزام بها من جهة أخرى ،وتعزز قوة ومصداقية الحكم وشرعيته من جهة أخرى[1].

كما تلعب الانتخابات دورا هاما في تقويم حالة التعددية الحزبية و السياسية ،كما تتجلى أهميتها أيضا في الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية ،قادرا على التعامل مع المشكلات الداخلية و الإقليمية ،المحلية والدولية ،وأداء المهام التشريعية والسياسية و الرقابية والمالية بطريقة أكثر فعالية ،ولهذا كانت ولازالت الانتخابات وسيلة أساسية لضمان وصنع السياسات عامة ذات كفاءة في التعبير عن مصالح المواطنين .

[1] - نفس المرجع، ص62

وكما أنا الانتخابات هي وسيلة لتقاسم القوى .فهي أيضا وسيلة سليمة لتداول على السلطة ،والعمل على منع إحتكارها ،وبتالي هي أداة فعالة لتويم أداء أعضاء ونواب البرلمان ،وفي لوقت نفسه هي وسيلة ضغط على أداء البرلمانيين خدمة للصالح العام.

الفرع الثاني: متطلبات الهندسة الإنتخابية الفعالة:

إن التأسيس للديمقراطية يفرض هندسة النظام الإنتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة ويعد تصميم النظم الإنتخابية أمرا هاما في هذا السياق ،حيث إنه لا يجب التعامل مع النظام الإنتخابي بشكل منعزل، حيث أن النظم الإنتخابية عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متراصة تتعلق بنظم الحكم، وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها.

لذا يجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم الإنتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي والسياسي ككل: فأي تغيير في جزء من هذا الإطار العام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات وتسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخله عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متراصة تتعلق بنظم الحكم، وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها.

لذا يجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم الإنتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي والسياسي ككل: فأي تغيير في جزء من هذا الإطار العام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات وتسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخله.

إن إرساء انتخابات منظمة تكرس الهندسة الديمقراطية يقتضي عدة اعتبارا ت وهي:

–تحقيق مستويات التمثيل المختلفة :وفي هذا الإطار يمكن أن يأخذ التمثيل عدة أشكال:التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشريعية.والتوزيع الإيديولوجي لمجتمع ما وقد يكون من خلا ممثلين عن الأحزاب السياسية،وهناك التمثيل التصويري حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما.

جعل الانتخابات في متناول الجميع :إن تحقيق فعالية للنظام الإنتخابي تستوجب تسهيل عملية الاقتراع ،من خلال توضيح ورقة الاقتراع، وتسهيل الوصول إلى أماكن الانتخاب .والملاحظ أنه ترتفع نسبة المشاركة في الإنتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات تأثير فعلي في إدارة الحكم[1].

[1] - نفس المرجع، ص63

-التقسيم الجيد للدوائر الإنتخابية : فالإعداد الجيد للدوائر الانتخابية وفقا لما يتناسب تقريبا ونسبيا مع عدد السكان مع عدد المقاعد ،يعد خطوة إيجابية نحو الإصلاح الانتخابي.

-إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الإنتخابات :إن إدارة العملية الإنتخابية من طرف هيئة وطنية مستقلة يعزز الاحترافية الإنتخابية.

-اعتماد المعايير الدولية :إن تصميم النظم الإنتخابية في العصر الراهن يتم ضمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقضايا السياسية.وبالرغم من عدم وجود معايير موحدة لتصميم النظم الإنتخابية متفق عليها عالميا إلا أن هناك توافق على أن تلك المعايير تشتمل على مباد ئ الإنتخابات الحرة، والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات، بالإضافة على ضمانها لسرية الاقتراع وممارسته بعيدا عن الإكراه والقصر.

على أية حال سواء كان النظام الانتخابي، نظاما فرديا أو يعتمد على القوائم الحزبية، أو نظاما مختلطا ما بين القائمة والترشيح الفردي، فإنه يجب عدم الحياد عن الضوابط العملية للنظم الانتخابية تحت أي مسمى:

أولا : العدالة في تقسيم الدوائر الإنتخابية والعدالة في التمثيل، وتعني ترجمة التأييد الانتخابي لأي مرشح أو حزب إلى أصوات، ويتوقف ذلك على مدى تكافؤ الفرص ونزاهة الانتخابات ويرتبط بمرحلة التصويت، ثم ترجمة الأصوات إلى مقاعد، ويعتمد ذلك على العدالة في قواعد حساب الأصوات وتوزيع المقاعد، ويرتبط بمرحلة فرز الأصوات وتحديد الفائز.

ثانيا : تكافؤ الفرص، ويعني أن تخصص الأعداد المتساوية من المقاعد، وأن تتاح فرصة الترشيح للجميع، وأن تكون هذه الفرصة واحدة للجميع، بمعنى أن يتنافس كل مرشح مع جميع المرشحين وعلى كل المقاعد في الدائرة الانتخابية، أي عدم جواز تخصيص مقاعد لفئة معينة، وأن تكون أحجام الدوائر مناسبة لجميع المرشحين[1].

ثالثا :إن النظام الفردي أنسب في مرحلة الترشيح والتصويت بما فيها تقسيم الدوائر، ونظام التمثيل النسبي أفضل في مرحلة توزيع المقاعد وتحديد الفائز.

رابعا :حيادية الإشراف على العملية الانتخابية : إسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة.

خامسا :عمومية الاقتراع أي الجدية ونزاهة العملية الانتخابية في وجود ضمانات دستورية وقانونية.

[1] - نفس المرجع، ص71

سادسا :المساواة في الدعاية الانتخابية أي التساوي في استخدام وسائل الدعاية.

سابعا :تدخل المشرع لتنظيم التمويل المالي للدعاية الانتخابية.

ثامنا : الحماية الجنائية للانتخابات النيابية : حق اللجوء إلى القضاء.

تاسعا :شفافية دراسة الطعون الانتخابية :المدلول، الصور، الفصل.

وبعد كل هذا، يبقى التساؤل قائم : هل نصل إلى نظام انتخابي كفء ؟، الجواب هو لا، إلا إذا تنافست جميع الأطراف، الحكومة، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني،...، على دعم ما يسمى " التثقيف الانتخابي" ، بمعنى دراسة وتدريس وتعليم وتدريب على تطبيق النظام الانتخابي على أوسع نطاق ممكن، سيما بين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.

والمقصود بـ " التثقيف الانتخابي : "هو التدريب على تشغيل النظام، مثلا كيف يسجل المواطن نفسه في القوائم الانتخابية، كيف يدلي بصوته، كيف يرشح نفسه، كيف تدار الحملة الانتخابية بأساليب مشروعة، أن يؤمن المواطن العادي أنه سيؤدي رسالة هامة أثناء العملية الإنتخابية، وهي اختيار ممثلي الشعب وبالتالي فهو ينوب عن نفسه لاختيار ممثل دائرته، و ينوب عن باقي الشعب لاختيار نائب برلماني قادر على تمثيل المجتمع وفقا لدرجة الكفاءة والفعالية لا المحاباة، إلى أخر المفاهيم والإجراءات التي يحتاجها المواطن البالغ سن الرشد السياسي، سواء أيشارك في الحياة السياسية أو لم يشارك، والمواطنين غير المشاركين، يجب حثهم على المشاركة والانخراط في الحياة العامة، وفي المقابل يصون المرشح الميثاق المبرم بينه وبين المواطن[1] .

الفرع الثالث: الإصلاح الانتخابي في الجزائر

شهدت الجزائر مثل عدة دول عربية، مجالات للإصلاح فيما يتعلق بالاقتراع العام والمقيد ونظام الأغلبية وإشراك القضاء، حيث كانت المبادرة بالإصلاح من قبل النخبة الحاكمة في تغيير البنية التشريعية في دستور 1989 ، وإقرار التحول الديمقراطي.

كما تم تغيير نظام الانتخاب إلى الانتخاب بالقائمة، وذلك من أجل تفعيل العملية الانتخابية وشفافيتها، وإيجاد نخبة بديلة في النظام السياسي ومؤسسات تنظيم تتلاءم والإصلاح السياسي.

[1] - نفس المرجع، ص64

وعليه تم تغيير القانون وتقسيم الدوائر الانتخابية على الأساس الجغرافي لا على الأساس الديمغرافي، أما أثناء الانتخابات التشريعية 1992 عجز النظام الانتخابي عن إيجاد نخبة وإيجاد مؤسسات فعالة، الأمر الذي أدى إلى خلق أزمة سياسية، ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية مرحلة غياب مؤسسات منتخبة.

وبعد الانتخابات الرئاسية عام 1995 ، تمت مراجعة دستور 1989 وكان ذلك سنة 1996، الذي تضمن تحديد عهدة الرئيس وتوسيع صلاحياته، كما تم تقسيم البرلمان إلى غرفتين، هذا وقد شمل الإصلاح الانتخابي سنة 1997 ، مراجعة قانون الإنتخابات بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي،وتقسيم الدوائر الإنتخابية على الأساس الديمغرافي لا على الأساس الجغرافي.

كما أكد الإصلاح ذاته على ضرورة حياد الإدارة، ثم جاء إصلاح النظام ذاته سنة 2004حيث تم إلغاء المكاتب الخاصة، وإلغاء التصويت داخل الأجهزة النظامية) الثكنات العسكرية، مراكز الشرطة (... والعمل بنظام الوكالة لدى القوات النظامية، كما تضمن إصلاح 2004 ، التقليل من عدد المكاتب المتنقلة، كما أكد على ضرورة حياد المؤسسة العسكرية وتشديد الرقابة السياسية.

كما تجدر الإشارة إلى الهيئة التي كانت تنشأ قبيل كل عملية انتخابية منذ سنة 1995، وهي اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات، والتي كانت تشرف على الجانب الرقابي للعملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الاقتراع، تضم ممثلي الأحزاب السياسية ويرأسها شخص محايد، وبالرغم من صلاحياتها المحدودة إلا أنها كانت منبرا هاما تلتقي فيه كل الانتماءات السياسية على اختلافها، حيث يكرس مبدأ الرأي والرأي الأخر وهو أحد مؤشرات الحكم الديمقراطي.

وعلى الرغم من النقائص التي عرفها هذا الإصلاح إلا أنه يمكن تسجيل بعض الإيجابيات وهي :

-تحقيق الشرعية للنظام السياسي وتجديد النخبة.

-تكريس مبدأ التداول على السلطة(ولو أنها نسبية.)

-انفتاح النظام الجزائري على المعارضة.

- إشراك الطرف الإسلامي في المؤسسات الرسمية السياسية ومنها البرلمان.

- المساهمة في تحول كبير في الثقافة السياسية في الجزائر.

– تحقيق التعايش بين القوى السياسية و الأحزاب الأخرى.

أما الاصلاحات والتعديلات لسنة 2011 هي نتيجة مجموعة الظروف والرهانات المتعددة الابعاد الدولية و الاقليمية و المحلية والتى تمثلت فيمايلي :

اعتبرت مبادرة الدولة الجزائرية الى إحداث إصلاحات تمس الجانب السياسيى ليست وليدة لظروف أنية بل تعد نتاج لعدة من الضغوط الخارجية ،خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 التي غيرت منحى سياسة الولايات المتحدة الامريكية مع العالم العربي حيث رأت الان الاوضاع التي تعيشها الاقطار العربية في مناحيها الاقتصادية و الثقافية و خاصة السياسية نتيجة الانظمة التسلطية المغيبة للممارسة الديمقراطية و المنتهكة لحقوق الانسان ،هي المسؤولة عن إنتاج ظاهرة الارهاب في العالم و التي تهدد الكيان الامريكي ومصالحة القومية[1] .

وهذا ماجعل الولايات المتحدة الامريكية تشرع في ضرورة فرض التغيير في طبيعة الانظمة السياسية العربية، وذلك بالدعوة الى ضرورة التحول الى الديمقراطية وما يتبعها من إحترام للحريات والحقوق الانسان، ويتجلى مسعاها الى نشر الديمقراطية من خلال مبادرة الشرق الاوسط الكبير، وعملت على ارساء الديمقراطية في العالم العربي عن طريق العمل المشترك مع السياسة الاروبية الساعية الى تحقيق نفس المسعى وعتمدت في ذلك على عدة اجتماعات حوارات ولقاءات مع القادة العرب بالاظافة الى إنتهاجها سياسة المساعدات والشراكة الشرق أوسطية .

بالاظافة الى الظروف إقليمية ودولية راهنة تمثلت الازمات والصراعات ،كأزمة مالي وتنظيم القاعدة الذي انتهى بانقلاب عسكري على السلطة . يضاف الى هذه الازمات الاقتصادية التى أصبحت تهدد كيان الاتحاد الاوروبي .و أهم الاحداث الإقليمية إفرازات الحراك السياسي العربي النوعي الذي تعيشه الدول العربية مند بداية عام 2011 بداية من الجارة تونس مرورا بمصر اليمن وصولا الى ليبيا و سوريا و المغرب ،بحكم تراكمات من التضييق على الحريات و الممارسات السياسية التى تعاني منها المجتمعات العربية ووصول أنظمتها السياسية الى حالة من الانسداد فيما تعلق بضغوط القوى الاجنبية الداعية الى

[1] - دليلة طواهرية ، العلاقة بين اصلاح النظام الانتخابي و التمثيل البرلماني في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة، 2013/2012.ص 41

إرساء الديمقراطية و بين الحلول الترقيعية التى يتخفى ورائها القادة العرب لأجل الحفاظ على السلطة و إمتيازاتها .في ظل هذا وجدت الشعوب العربية .

نفسها مهمشة في ضل غياب مؤسسات حقيقية و قنوات تعبر عن إرادتها وحالة من عدم الثقة في النظام و مؤسساته ، هذا حمل الشعوب العربية التعبيرعن رفضها لحالة التسلط و الاستبداد و الخروج الى الشارع و القيام بانتفاضة أو ثورة حيث اختلفت تسميتها نتيجة اختلاف معيير تصنيفها ،هدا حمل النظام السياسي الجزائري الى إعلان عن اصلاحات سياسية ،هدا من الناحية الخارجية .

أما عن الظروف الداخلية فتجلت في عدة مجالات سياسية اجتماعية اقتصادية و ادارية ولنا أن نجملها في ما يلي :

. اهتزاز ثقة المواطن في الهيئات النيابية خاصة نسبة المشاركة المحققة في تشريعات 17 ماي 2007 .

. حالة التوتر الموجودة بين الحكومة و بعض أحزاب المعارضة نتيجة انعكاسات التحالف الرئاسي الذي التهم المعارضة وكسر الاحزاب[1] .

بالإضافة الى نظام المركزية في صنع القرار ،الذي يتجاهل مطالب المجتمعات المحلية و كذا التذمر من التعقيدات الإدارية ،و مشاكل البطالة خاصة الجامعيين التي تفوق 10 بالمئة في الواقع للأرقام الرسمية للهيئات الحكومية ،وكذا معانات أزمة السكن و غلاء المعيشة ،بالإضافة الى احتكار مجال السمعي البصري ،حيث تعتبر هذه الظروف بمثابة تراكمات شكلت حالة الواقع الجزائري ،إلا أن بعض الظروف ساهمت في تسريع بهذه الاصلاحات منها تخوف الجزائر من التأثر بمد الثورات العربية التي كانت سببا مباشرا في اسقاط العديد من الحكومات العربية ، بالإضافة الى احتجاجات الشارع الجزائري في 11 جانفي 2011 بالإضافة الى مبادرة رفع حالة الطواريء التى قيدت مظاهر الحياة الديمقراطية لأزيد من عقد .

[1] - نفس المرجع، ص 41

المطلب الثاني : تفعيل أداء البرلمان حسب وجهة نظر الدستور الجزائري

لقد تمثل تفعيل الأداء في البرلمان حسب الدستور في مجموعة الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على الدستور على العمل البرلمان و السلطات ككل مند نشأة البرلمان أليومنا هذا كل هذه التغييرات كان غرضها تفعيل البرلمان و تطوير وضمان استقلاله عن بقية السلطات أي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التشريعية ،وكانت فترات هذه التعديلات كتالي :

الفرع الأول :من دستور 1963 إلى غاية دستور 1976

وكان أول دستور شهدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بلة وعمر هذا الدستور 23 يوما فقط حيث جمده رئيس الجمهورية لأسباب . ذكرناها في التطور التاريخي للسلطة التشريعية . وتقف العمل به بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 حيث حدث الانقلاب وسمى التصحيح الثوري و قد كان يشتمل على أربع مواد تحت عنوان "تعديل الدستور "وهي المادة 74,73,72,71

وفي دستور 1976 كذلك أعيد أنشأه من جديد في أكتوبر من قبل لجنة خاصة متكونة من متخصصين في السياسة و القانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني حيث أصدر الدستور في 6 نوفمبر 1976بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر 1976.

الفرع الثاني : دستور 1989

حيث جاء هذا الدستور نتيجة أحداث متعددة و ظروف وأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة لأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام الرئيس الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية ،كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية و دستورية ومنها دستور 23نوفمبر 1989 الدي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحيتها وتكوين نظام الحريات و حقوق الأفراد[1].

[1] - محمد الخامس بن ناصر ،التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية ،1996.2008،مذكرة ليسانس في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 . 2013 ، ص4.

الفرع الثالث: دستور 1996

من أهم التعديلات التي طرأت على السلطة التشريعية في هذا الدستور

1. إنشاء مجلس الأمة بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني حيث عرف دستور 23 نوفمبر 1989 مجلس واحدا يتألف من 389 عضو منتخبين لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر[1]

أن هذا المجلس يمثل السكان في الجزائر ،أي أن الكثافة السكانية هي التي تحدد عدد النواب في كل ولاية ،ونظرا لإكتساح الجبهة الاسلامية للانقاذ لمقاعد البرلمان في الدورة الاولى للانتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر 1991 ،فإن احتمال نجاح الاسلاميين في الحصول على الاغلبية المطلقة بالمجلس الشعبي الدورة التي ألغاها المجلس الاعلى وبذلك الاستلاء على السلطة من طرق الجبهة،وتجنبا لتكرار هذا الخطأ فقد قررت الحكومة إنشاء سلطة شبه تشريعية ثانية وهي مجلس الامة الذي يتم انتقاء 96 من اعضاء المجالس البلدية والولائية و يعين الرئيس 48 عضو من أعضاء مجلس الامة ،من الخبراء و ذوي الخبرة السياسية ،ويتكون بذلك المجلس من 114 عضو يمثلون الولايات و البلديات و الشخصيات المهنية أما العضوية في مجلس الامة فهي 6 سنوات على أن يجدد نصف عدد أعضائه كل 3 سنوات هدا ما نص المؤسس الدستوري في المادة (102) من تعديل 1996[2].

فإن اغلبية الغرف الثانية غير قابلة للحل ،يعتبر رئيسها الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية بخلاف مأخذ المؤسس الدستوري في الجزائر بعد لإقتران شغور منصب الرئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليعالج هذه الحالة بالذات (حالة الشغور)[3].

إضافة إلى التعديلات الجزئية التي طرأت على داخل البرلمان المتمثلة في التعديلات البرلمانية على المبادرة بالمشاريع : علما أن هذه الأخيرة هي إيداع مشروع أو اقتراح قانون لدى المجلس التشريعي وهي أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها بالإثراء وإدخال التعديلات الملائمة و الموضوعية عليها إلى ميلاد قانون جديد وهدا من خلال:

---

[1] - د.عمار بوحوش ، التاريخ السياسي الجزائري مند 1962 الى يومنا هذا. الجزائر: دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع 2014، ص 414

[2] - محمد الخامس بن ناصر ،التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية،المرجع السابق ص 24

[3] - عبد الله بوقفة ،الدستور الجزائري ،نشأة. تشريع . فقه. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2005 ، ص87

. اللجان الدائمة في الفحص و التمحيص المبادرة بالتشريع من خلا (المادة96/37)

. تعديلات الجلسة العامة من خلال تحضير النواب مالهم من أراء ومواقف وتعديلات حول المشروع الحكومي أو الاقتراح البرلماني من خلال (المادة 45)

تعديلات النواب ولكن باشتراط نصاب قانوني لإيداع تعديل برلماني كما ربط النائب بمدة زمنية حددت بسبعة أيام ،

يتم أنتخاب 3/2 من أعضاء المجلس الامة ،عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري و هذا من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية .

ويعين رئيس الجمهورية 3/2 من أعضاء مجلس الامة ،من بين الشخصيات ،والكفاءات الوطنية ،وان عدد أعضاء مجلي الامة يساوي على الاكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

أما مقياس التمثيل المعتمد ،هو مقعد واحد ،لكل (80000نسمة)، مع إضافة مقعد واحد لكل شريحة يفوق عددها (40.000 نسمة).

فلا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (04) للولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية فيها (350,000نسمة)[1]

- أما شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني (م 107 للامر 07/97 في 1997/03/06 م)للقانون العضوي لنظام الانتخابات :
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ،دون حالات فقدان اللاهلية .
- بلوغ سن (28 سنة) على الاقل يوم الاقتراع .
- الجنسية الجزائرية الاصلية أو مكتسبة خلال (5 سنوات على الاقل)

إثبات أداء الخدمة الوطنية ،أو الاعفاء منها .

-.أما شروط الترشح في مجلس الامة ، تحت (م128) من الامر (07/97) تقول : لا يترشح لعضوية مجلس الامة ،إلا من بلغ (40سنة)كاملة يوم الاقتراع 1

تقوم (م 102/ دستور 1996م):

- ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (05 سنوات)

[1] - سلخان لخضر ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، مذكرة ليسانس في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012 ، ص12

تحدد مهمة مجلس الامة بمدة (06 سنوات) ،يتم تجديد 2/1 كل ثلاثة سنوات .

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية،ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار ، بناء على إقتراع رئيس الجمهورية ،و إستشارة المجلس الدستوري.

. وعن إجراءات إفتتاح الفترة التشريعية :

ـ م(113/دستور 1996م) :تبدأ الفترة التشريعية وجوبا ، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني ،تحت رئاسة الأكبر سنا من النواب ، وبمساعدة أصغر النواب .[1]

. أجهزة مجالس البرلمان :

المجلس الشعبي الوطني :

1 – الرئيس

2 – المكتب (رئيس المجلس +09 نواب للرئيس 1

3– اللجان الدائمة

مجلس الامة :

1 –رئيس مجلس الامة

2 –مكتب مجلس الامة

3 – لجان مجلس الامة الدائمة (09لجان)

4 – هيئة الرؤساء

5 – هيئة التنسيق

6 – المجموعات البرلمانية

[1] - نفس المرجع،، ص13

دورات البرلمان :

أ- الدورة العادية (م118 /الدستور : "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ،ومدة كل دورة (04 أشهر) على الاقل ".

أما (م 05/من القانون العضوي[02/99] :" يجتمع المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الامة ، في دورتي الربيع و الخريف ،تبدأ دورة الربيع في يو العمل الثاني من شهر مارس ،تبدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر ،تدوم كل دورة عادية (05 أشهر)عل الاكثر من تاريخ أفتتاحها ،يحدد تاريخ اختتام الدورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين ،بالتشاور مع الحكومة ،.....)

ب- الدورة غير العادية :

- (م 118/ من الدستور :" يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية ، بمبادرة من رئيس الجمهورية
- او بطلب من الوزير الاول .
- أو بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جذول الاعمال الذي استدعى من أجله .

أما العلاقة التكاملية بين الغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامة) وعلى الرغم من عدم تجانسهما من حيث الاختصاص، والتشكيلة ،يظهر هذا التكامل من ممارسة الوظيفة التشريعية، من خلال ضرورة مرور مشاريع، واقتراحات القوانين على الغرفتين لمناقشتهما والمصادقة عليهما، وعبر العمل الرقابي على عمل الحكومة ، كما يظهر التكامل أكثر، عند جلوس الاعضاء من الغرفتين في اللجنة المتساوية الاعضاء في حالة حدوث خلاف بينهما حول أحكام نص من النصوص المعروضة عليهما (م 120/ق4/دستور 1996م)، إضافة لإمكانية اجتماع البرلمان بغرفتيه تحت رئاسة واحدة ،في الحالات المحددة بالدستور[1].

[1] - نفس المرجع،، ص14

اللجنة المتساوية الأعضاء :وهذا اللجنة من اجل ضمان جودة في إعداد النصوص القانونية ، لكن الخلاف الذي قد حصل بين الغرفتين ، قد يمنع مرور هذه النصوص أصلا ،لذى لا بد من تبني نظام ذهاب وإياب النصوص القانونية بين الغرفتين دون نهاية، و قد أعتمد المؤس الدستوري الجزائري على صيغة اللجنة المتساوية الاعضاء ، للتوفيق بين الغرفتين .

وكخلاصة لما سبق فإن التعديلات الدستورية في ظاهرها هي جاءت لتفعيل وتقوية البرلمان ولكن الخفي منها هو وجود أليات سلطاوية لدستور الاحادية السياسية لمواد دستور 1963 أو دستور 1976 ،حيث يلاحظ القارئ لدستور1996 يستجمع العديد من الصلاحيات في السلطة التنفيدية ،حيث لرئيس الجمهورية حق التشريع بالاوامر على عكس دستور 1989 الدي سحبها من أجل تحقيق نوعا من الفصل بين السلطات يقتضي أن سلطة التشريع بكاملها للبرلمان[1] .

[1] - نفس المرجع،، ص15

المبحث الثاني: دور الكتل واللجان البرلمانية في تفعيل البرلمان الجزائري

ان الدور الذي تلعبه هذه الكتل و اللجان داخل البرلمان له علاقة مباشرة بعمل النائب البرلماني حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه المجموعات من خلال المشاركات التي يقوم بها داخل البرلمان، حيث منح المشرع الجزائري أعضاء البرلمان على مستوى كل غرفة إمكانية تشكيل مجموعات.[1]

برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، فقد نص النظام الداخلي بغرفتيه على أحقية أعضاء البرلمان في تشكيل مجموعات برلمانية بحيث يجوز لعدد من النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية 15 نائباً بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 10 أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة، غير أنه بالنسبة للأعضاء المعينين لمجلس الأمة والذين لا ينتمون إلى الاحزاب السياسية يمكنهم أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، مع الإشارة أنه لا يسمح بتشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي.

لذلك لابد من معرفة من هو النائب أولا و المواصفات الواجب توفرها في هذا النائب ثم كيفيةّ إنتمائه لهذه المجموعات و الدور المنوط به في البرلمان ،علما أن الدور الاساسي الدي تقوم به هده اللجان هو الدور التشريعي و الرقابي فاللجان البرلمانية هي المحرك الرئيسي لأعمال أي برلمان في العالم ، والتي يتم تطبيق إجراءاتها بشكل فعال في سن القوانين التي تحكم المجتمع بصوره المختلفة ، ومراقبة أداء السلطة التنفيذية ، فلا يمكن أن يُتصور قيام برلمان بوظائفه بفعالية دون هذه الأجهزة أو اللجان التي يتم فيها عمل الجزء الأكبر من هذه الأعمال[2].

فعندما تناقش مسائل هامة بتقارير وقوانين في الجلسة الرئيسية للبرلمان ، فإنه يكون قد سبق أن تم دراستها داخل لجان البرلمان المختصة واتخذت فيها الاجراءات.

تعتمد البرلمانات في أداء وظيفتها التشريعية والرقابية على اللجان البرلمانية التي تعد المحرك الاساسي والفعال للعمل البرلماني إلا أن الفقه الدستوري الجزائري عرف نوعين من اللجان سواءا على المستوى المجلس الوطني أو مجلس الامة.

---

[1] - غزيل مهداوي،تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر 2014/1997، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص السياسات العامة والتنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر بالسعيدة ،2015.2014 ،ص60

[2] - محمد الحاج اسماعيل ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية ،تخصص تنظيمات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2016/2015 ، ص20

هذه النقلة الكبيرة للبرلمان الذي كان سابقاً يأخذ دور الاستشاري فقط جعله يكون أهم سلطة في الدول الديمقراطية .

ومن هنا تأتي أهمية اللجان البرلمانية وفعاليتها ودورها المطلوب ، فحري بالبرلمانات الحريصة على الفعالية أن تتكئ على لجان قوية ، حيث أن اللجان البرلمانية شبيهة بغرفة عمليات ، فهي الصرح الذي يجري فيه البرلمانيون نقاشاً عميقاً وتقنياً بعيداً عن الأضواء .

فإن كانت اللجان ضعيفة المستوى جاء دور البرلمان باهت يشوبه قصور كبير ، وعليه فإن اللجان البرلمانية تعتبر أهم وأنجع الآليات المستخدمة في البرلمانات العالمية ، فهي التي تعطي فرصة التفاعل فيما بين النواب من جهة والناخبين والسلطة التنفيذية من جهة أخرى .

كما أن اللجان تقوم بأدوار تصعب على البرلمان القيام بها كهيئة ، مثل صياغة القوانين ودراسة المشروعات بقوانين المرفوعة من الحكومة أو اقتراحات القوانين النيابية وجميع ما يتعلق بالرقابة المالية من دراسة الميزانيات والحساب الختامي واستثمارات الدولة وتحقق حماية الأموال العامة وغيرها ، لذلك لابد من معرفة من هو النائب أولا و المواصفات الواجب توفرها في هذا النائب ثم كيفيةّ إنتمائه لهذه المجموعات و الدور المنوط به في البرلمان ،علما أن الدور الاساسي الدي تقوم به هده اللجان هو الدور التشريعي و الرقابي.

الجان الدائمة :و التي تشكل نوات لتشريع و الرقابة مهمة في يد البرلمان نظرا لطبيعة تشكيلها وعملها الجماعي في مواضيع دقيقة ومستقلة فهي هياكل تستجيب لضرورة عملية تتعلق أساسا بتحضير وإعداد مشاريع و مقتراحات قوانين و تعذيلها مما يجعلها كبرلمانات مصغرة لقلة عدد أعضائها الذين يفترض فيهم المعرفة العلمية و التخصص القطاع[1]،

. الجان الدائمة لمجلس الشعبي الوطني هي 12:

اللجنة الشؤون القانونية و الادارية والحريات ،لجنة الشؤون الخارجية و التعاون والجالية ،لجنة الدفاع الوطني ،لجنة المالية و الميزانية ،لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة والتجارة والتخطيط ، لجنة التربية والتعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية ،لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة ،لجنة الثقافة والاتصال و السياحة ،لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني ،لجنة الاسكان والتجهيز

[1] - محمد الحاج اسماعيل نفس المرجع، ص21

والري والتهيئة العمرانية ،لجنة النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية ،لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي

. **أما اللجان الدائمة الخاصة بمجلس الامة(10) :**

لجنة الشؤون القانونية و الادارية وحقوق الانسان ،لجنة الدفاع الوطني ،لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي و الجالية الجزائرية بالخارج،لجنة الفلاحة والتنمية الريفية ،لحنة الشؤون الاقتصادية والمالية ،لجنة التربية والتعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية ،لجنة التجهيز و التنمية المحلية ،لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ،لجنة الثقافة و الإعلام والشبيبة والسياحة

اللجان المؤقتة:(التحقيق) تساهم بدورها في تفعيل العمل الرقابي فهي لجان للبحث و التقصي في الوقائع معينة ،تقوم بإعداد تقاريرها لإخبار المجلس الذي أنشأها بحقيقة الموضوع المتقصي1 بشأنه ،فهي أداة مهمة في رقابة العمل الحكومي بالرغم من التفاوت اختصاصاتها وسلطاتها من البرلمان الأخر ،فهي حاضرة في مجمل البرلمانات عبر النظام الداخلي للبرلمان أو القوانين التنظيمية وحتى مراسيم أو أوامر رئاسية ،وسميت مؤقتة لكونها يبدأ بوجودها وتنتهي بانتهاء عملها[1].

[1] - نفس المرجع، ص22

المطلب الاول :النائب البرلماني وعلاقته باللجان والكتل البرلمانية

الفرع الاول :تعريف النائب البرلماني

هو مواطن ينتخبه الشعب في دائرته الانتخابية لتمثيله في البرلمان وفي كثير من البلدان التي لديها برلمانات ذات مجلسين، يقصد به على وجه التحديد عضو مجلس النواب ،حيث يميل أعضاء البرلمان إلى تشكيل مجموعات برلمانية (تسمى أيضا الكتل البرلمانية) تضم أعضاء من نفس الحزب السياسي أو تحالف لعدة أحزاب أو مستقلين[1].

لذلك فالنائب الناجح هو الذي يضع في اعتباره او يجعل اهتمامه الاول منصبا علي مصلحة الوطن وليس مجرد الانشغال بالحصول علي موافقات وزراء ومسئولين ارضاء لناخب بعينه فهذه المسألة من اختصاص المحليات والمؤسسات المحلية التي ينبغي عليها ان تعمل بكفاءة وشفافية من الان فصاعدا اما نائب مجلس الشعب فقصته كبيرة ومسئوليته جسيمة وخطيرة..... النائب الناجح هو الذي يعرف جيدا الهدف من وجوده بمجلس الشعب والمهام التي يفترض قيامه بإنجازها وخاصة إصدار التشريعات ومحاسبة الحكومة ومراقبة الاداء الحكومى .....

مما لاشك فيه ان عضو مجلس الشعب هو ممثل للشعب للبت في قضايا مصيرية تهم الشعب وعلينا ان ننظر لعضو مجلس الشعب نظرتنا لمن يتقدم للعمل في وظيفة مهنية مرموقة فبناء علي ادراكنا لطبيعة المهام يتم تحديد الشروط وعلي رأسها المعرفة القانونية لان أساس عمل عضو مجلس الشعب يدور في اطار القانون فضلا عن المعرفة الاقتصادية والسياسية فأكثر من 90% من محاور اهتمام مجلس الشعب تدور حول الجوانب القانونية والاقتصادية للبلاد[2].

الفرع الثاني: مواصفات النائب :

وفى إطار ذلك وضع عدد من الخبراء القانونيين والسياسيين 10 صفات يجب أن تتوافر فى النائب البرلمانى فى ضوء الواقع السياسى الجديد، وهى: تمتعه بثقافة قانونية وأن يكون على دراية بالقانون والدستور، أن تكون سمعته نظيفة وعدم التورط فى الفساد، عدم

[1] - حمدى السعيد سالم ،الحوار المتمدن "نحن بحاجه لنائب برلمانى يكون قويا امينا" المحور: مواضيع و ابحاث سياسية العدد: 3541 - 2011 / 11 / 9 - 14:40

[2] - محمود حسين" مواصفات يجب أن تتوافر فى عضو مجلس النواب "كيف يعمل النائب" دليل ارشادي للبرلمانيين ،المعهد الديمقراطي الوطني هولندا ، 2006

السعى لتحقيق مصالحه الشخصية، المرونة والجدية والقدرة على تطوير الأداء، ذا شعبية كبيرة، وأن يكون له ظهير سياسى، متابع جيد للأحداث السياسية والمجتمعية، نائب يؤدى دورا تشريعيا رقابيا وليس دورا خدميا، وأن يكون النائب ذا كفاءة عالية، ومتفهم للواقع السياسى.

الفرع الثالث :دور النائب داخل البرلمان

يتمثل دور النائب البرلماني داخل البرلمان في الاختصاصات التي اعطاها له الدستور والمتمثلة في :

أولا : الاختصاص التشريعي

مجلس الشعب هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية ، فالمجلس هو الذي يتولى سن القوانين التي تحكم علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو علاقة الأفراد بالدولة .. وهذا بحد ذاته دور خطير فالقانون يصدر ليطبق ويؤثر في مجري حياة المواطن سلبا أو إيجابا وفق المصلحة التي يستهدف حمايتها[1].

–وتأكيدا لهذا الحق نصت المادة 107 من الدستور علي ضرورة أن يجري التصويت علي مشروعات القوانين مادة مادة وإذا تساوت الآراء بعد المناقشة يعد ذلك رفضا لهذا المشروع

– بل ومن حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين حسب نص المادة 109 من الدستور ، ولا ينال من هذا الحق ما نصت عليه ذات المادة من أن لرئيس الجمهورية حق إقتراح القوانين أيضا ، فمجلس الشعب ممثلا في أعضائه نواب الشعب هو الذي يتولى عمليتي المناقشة والتصويت وتلك أهم مرحلة في إصدار القانون.

ثانيا : عضو مجلس الشعب يراقب أعمال الحكومة

1 . فقد أعطي الدستور لمجلس الشعب الحق في ممارسة دورا رقابيا هاما علي كافة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) ووفقا لهذا الحق الدستوري يستطيع عضو مجلس الشعب أن يراقب ويحاسب الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء وكذلك الوزراء ونوابهم وذلك من خلال عدة وسائل وأدوات دستورية مثل:

ما نصت عليه المادة 124 من الدستور من أن لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلي المذكورين

[1] - حمدى السعيد سالم ، ماهى اختصاصات عضو مجلس الشعب دليل ارشادي للبرلمانيين،المعهد الديمقراطي الوطني بتمويل من الحكومة الهولندية 4 سبتمبر، 2011، الساعة 05:13 م، 2006

الإجابة عن أسئلة الأعضاء وتسمي هذه الوسيلة (الحق في توجيه أسئلة) بقصد الاستيضاح أو الاستفسار أو لفت نظر الحكومة إلي أمر ما وإذا لم يقتنع العضو بالإجابة علي سؤاله يمكن أن يحوله إلي استجواب .

2- أعطي الدستور الحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب الحق في توجيه استجوابات إلي رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم نص المادة 125) وهو استيضاح يحمل في طياته الاتهام والنقد من قبل النائب لتصرف من تصرفات الحكومة ويمكن أن يؤدي هذا الاستجواب أو المحاكمة حسبما تسفر عنه مناقشات المجلس إلي طرح الثقة في الحكومة أو الوزير المستجوب.

3- ويحق لمجلس الشعب إجراء تحقيقات برلمانية للتثبت من حقيقة بعض تصرفات الحكومة كنص (المادة 131) من الدستور وتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول موضوع ما وذلك في حالة ما إذا أراد المجلس أن يقف بنفسه علي حقيقة معينة نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة في صحة ما قد تقدمه من معلومات وبيانات.

4- والمادتين 126 ، 127 من الدستور تعطي الحق لمجلس الشعب في سحب الثقة من احد الوزراء أو من الحكومة بأكملها إذا أساءت التصرف وذلك وفق شروط خاصة (فالمادة 125) تنص علي أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

5- والمادتين 129 ، 130 من الدستور تؤكدان علي انه من حق مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه وإبداء رغبات في موضوعان عامة إلي رئيس مجلس الوزراء[1].

6- ويحق لمجلس الشعب أن يناقش برنامج الوزارة (المادة 133.)

7- وفي إطار الرقابة والمحاسبة التي يمارسها عضو مجلس الشعب علي أعمال الحكومة فانه يحق للمجلس توجيه الاتهام الجنائي إلي الوزراء وحق إحالتهم إلي المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال الوظيفة أو بسببها وذلك بناء علي اقتراح يقدم من خمس أعضاء علي الأقل ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي الأعضاء (المادة 159) من الدستور.

[1] - حمدى السعيد سالم ماهى اختصاصات عضو مجلس الشعب دليل ارشادي للبرلمانيين نفس المرجع

ثالثا : مجلس الشعب له حق الولاية العامة علي أموال الدولة

– وذلك حسب المتقدم ذكره بالمادة 86 بموجبه يتولى مجلس الشعب إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، وعلي ضوء ذلك والنصوص الدستورية الاخري فان مجلس الشعب هو الهيئة المهيمنة علي مالية الدولة وله حق الولاية العامة عليها فهو الرقيب علي مواردها وأوجه إنفاقها.

– يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادة 114) ، ويجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل شهرين علي الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها (المادة 115) ، ويجب موافقة مجلس الشعب علي نقل أي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الموازنة العامة وتصدر بقانون (المادة 116) ، ويحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها (المادة 117) ، ويجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب ويتم التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون (المادة 118) ، ولا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب (المادة 121) ، ويعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر علي خزانة الدولة (المادة 112) ، ويحدد القانون قواعد استغلال الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

الفرع الرابع: توصيات لتطوير أداء اللجان البرلمانية

أولا: استقلال اللجان البرلمانية في تسيير أعمالها:

يقصد بهذا الاستقلال ضمان تحرير اللجان البرلمانية من الوقوع تحت أي ضغط – مهما كان سببه – بشأن ما تضطلع بدراسته ومناقشته وإبداء الرأي فيه وتقديم تقاريرعنها من مسائل وموضوعات[1].

١. تأمين الحرية والاستقلال الكاملين للجان البرلمانية في مواجهة الحكومة:

من المتعين وفقًا لهذا المقترح تخليص اللجان البرلمانية من أوجه الهيمنة على تسيير أعمالها سواء اتخذت مظهر عدم موافاة اللجان بالبيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالمسائل المعروضة عليها أو التأخير الزمني المتعمد في ذلك.

[1] - جلال بنداري ،خبير برلماني "دليل النائب داخل اللجان البرلمانية "،ص 59

والعمل على إضافة فقرة جديدة باللائحة بشأن إلزام الوزراء بحضور اجتماعات اللجان لمناقشة القضايا المرتبطة بوزاراتهم.

2- إضافة نص جديد باللائحة يقرر استقلال اللجان البرلمانية بتحديد اختصاصاتها والمعايير المتبعة في ذلك، فضلا عن وضع التنظيم الداخلي المتبع لتسيير أعمالها وذلك بما يتفق ويتناسب مع الظروف المادية والبشرية الخاصة بكل منها وواقع ممارسة اختصاصاتها، ودون أن ينطوي ذلك على أية مخالفة أو إخلال – في الوقت نفسه – بالتزامه ا بالخطة العامة المقررة لتسيير أعمالها من جانب السلطات الرئاسية ومكتب المجلس. ويعد ذلك الاقتراح بمثابة التكملة الحتمية والطبيعية للمنطق المطبق بشأن المجلس – في ضوء ما نصت عليه المادة 104 من الدستور – من تحويله السلطة المنفردة والتقديرية الخالصة في وضع لائحته الداخلية، وبالتالي فإنه لن يكون ثمة اعتراض أو غضاضة في تطبيق نفس هذا المنطق بالنسبة للجان البرلمانية بإعطائها السلطة والحق في وضع النظام المتبع لتسيير أعمالها وتوزيع المسائل والموضوعات المختصة بها عليها وفق المعايير والضوابط المناسبة للظروف الخاصة بها.

ثانيًا: مقترحات تحقيق التوازن في التمثيل بعضوية اللجان البرلمانية:

علي الرغم ما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة الداخلية من الالتزام بكفالة حرية الرأي والفكر والتعبير لكافة أعضاء المجلس بغض النظر عن اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، وهو الأمر الذي أن يقتضي بالتبعية وبالضرورة إتاحة الفرصة المتساوية أمامهم جميعًا في التمثيل النسبي في عضوية اللجان البرلمانية، إلا ان هناك بعض مظاهر عدم المساواة مما يستدعى مراجعة بعض مواد اللائحة مثل:

. المادة 21 المحددة لتشكيل وعضوية اللجنة العامة من إهدار لمبدأ المساواة في التمثيل النسبي في عضوية اللجنة بالنسبة للمستقلين من أعضاء المجلس(البند رابعا.).

. المادة 25 المحددة لتشكيل وعضوية لجنة القيم من إهدار لتلك المساواة لمصلحة أعضاء اللجنة العامة على حساب ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين(البند ثانيًا[1].)

[1] - نفس المرجع السابق، ص 60

. المادة 37 الخاصة بتشكيل اللجان النوعية للمجلس بوضعها أمر تحديد العضوية فيها بصورة تقديرية لمكتب المجلس.

تأسيًا على ذلك الواقع الملموس في المواد سالفة الذكر من اللائحة الداخلية للمجلس، فإنه يصبح من المتعين إعادة النظر في تلك المواد وغيرها مما يستند إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء المجلس في تكوين سائر لجانه البرلمانية.

ثالثا: التوصيات الخاصة بالجانب الفني للجان:

يركز هذا الجانب على عدد من التوصيات التى تدعم عمل النائب من خلال اللجان بإتباع آليا ت معينة فى تعزيز القدرات الفنية للجنة، ويتمثل ذلك فى الآتى:

. تزويد اللجان بعدد من الباحثين فى مختلف التخصصات ويتم تعيينهم عن طريق الإعلان فى الصحف الرسمية.

. زيادة قدرات العاملين باللجان وذلك بزيادة قدراتهم التحليلية وتلك الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإجراء البحوث.

. تزويد اللجان بالأجهزة العلمية الحديثة على أن يتم ربطها بمختلف شبكات المعلومات الداخلية والخارجية.

. إتاحة الفرصة للباحثين فى اللجان فى الحصول على منح دراسية داخل الدولة وخارجها على أن يواكب ذلك التفرغ التام للدراسة.

. إتاحة الفرصة للباحثين فى اللجان فى زيارة المجالس البرلمانية العريقة للاطلاع على القضايا البرلمانية وأساليب معالجته[1].

[1] - نفس المرجع السابق، ص 61

المطلب الثالث: معوقات الاداء البرلماني في الجزائر

تعتبر دراسة الأداء البرلماني هي من اهم الدراسات في الانظمة السياسية المعاصرة ،والتي تسعى للنظر في المحددات والمعوقات التي تؤدي الى ضعف الاداء الرقابي والتشريعي للسلطة التشريعية ،وفي هذا الفصل نسعى الى تحديد المشاكل والمعوقات التي تحد من فاعلية البرلمان في النظام السياسي الجزائري ،وسنتطرق في هذا الفصل من خلال ثلاث فروع ؛في الفرع الاول نتكلم عن المعوقات المتعلقة بالجانب القانوني والإجرائي ،وفي الفرع الثاني سنتطرق الى المعوقات التي تتعلق بالثقافة السياسية وتأثيرها على الاداء النيابي في الجزائر ،اما في الفرع الثالث سنتحدث على المعوقات المتعلقة بالمجتمع المدني

الفرع الاول: المعوقات القانونية والإجرائية.

يتمتع النائب في البرلمان بثقافة سياسية تمكنه من أداء مهمته التشريعية والمتمثلة اساسا في اقتراح القوانين ، لكن هذه الثقافة يمكن القول بأنها وخاصة في البرلمان الجزائري ضئيلة جدا لدى النواب وخاصة أن المشرع الجزائري لم يشترط المستوى التعليمي من اجل الترشح لعضوية البرلمان ويمكن ايجاز أسباب ضعف مبادرات النواب في المعوقات الآتية:

أ. صعوبات استخدام ملتمس الرقابة

أولا :النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة وفقا للمادة 135 من التعديل الدستوري" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.[1]

ولا يقبل هذا الملتمس إلا أدا وقعه سبع (7/1) من النواب على الاقل وكذا المادة 57،وذلك طبقا لاحكام المادة 135 من الدستور وفان نسبة (7/1) من عدد النواب المشروطة للموافقة على ملتمس الرقابة صعبة التحقيق نوعا ما بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط نسبة عشر نواب الجمعية الوطنية فقط ويضيف القانون العضوي شروطا اخرى تتمثل في:

1 . عدم امكانية توقيع النائب الواحد على اكثر من ملتمس رقابة واحد

2 . ايداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني

[1] - بن عزوز محمد ، معوقات الاداء البرلماني في الجزائر 2007/1997 ،مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنضيمات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة ، 2012 2013 ،ص 29

3 . نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني وتعليقها وتوزيعها على كافة النواب

وأثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة لا يتدخل الا من الحكومة بناء على طلبها مندوب اصحاب ملتمس الرقابة نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس ونائب يرغب في التدخل لتأييده.

ثانيا: المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة حسب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة " 1996 تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي(3/2) ، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3)أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة " ،وتعد مدة الثلاثة ايام مهلة كافية كافية تمكن مساندي الحكومة من اجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم ، وكذا تهدئة الاعصاب ،ومنها زوال دواعي ملتمس الرقابة ، و وبهذا قد تتحول المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة ورقة ضغط وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة ، و هذا ما جعل المشرع الفرنسي يخفض المدة الى 48 ساعة.

ثالثا : نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة

الى جانب الشروط السالفة الذكر فان الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني 3/2 ،وعند تحقق الشروط السابقة فان رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية اما في حالة عدم حصول الملتمس على الاغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني فالحكومة ستبقى[1].

لذلك فان سلطة البرلمان في اتخاذ ملتمس رقابة ضد الحكومة محصورة ومقيدة بل انها تكاد تكون منعدمة لان نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الاغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فاذا كانت الحكومة حائزة على اغلبية واضحة فان حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا ومسالة تغيير الحكومة تعد امر صعبا وبالتالي فان اللجوء لملتمس الرقابة في حالة وجود اغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون بهدف اسقاط الحكومة لان هذا سيكون غير ممكن بل يمكن ان تستعملها المعارضة للوقوف في وجه الحكومة و الإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة وعن برنامجهاا الذي قطع مساره في التنفيذ الفعلي ومن جهة اخرى يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك

[1] - نفس المرجع ، ص 30

ملتمس الرقابة ومنه اثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن هذه الاخيرة ماهي الا اداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية.

ب :صعوبات استخدام الاستجواب

أولا:

ماهية الاستجواب :الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته و ذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هوالحال في السؤال و إنما بهدف المناقشة والانتقاد و المساءلة.

ثانيا:

شروط صحة الاستجواب : يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المواد من 90 الى 92 كالتالي:

. **الكتابة** : يشترط أن يكون الاستجواب مكتوبا و هذا لشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكده المشرع الجزائري في المادة 90 و إن لم يشترطه صراحة و لكن يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال النص على أن يوقعه خمس نواب على الأقل مما يؤكد أن الاستجواب يكون كتابيا و قد رفع هذاالعدد إلى 30 عضوا أو 30 نائبا في التعديل الأخير لسنة 1996 .

. **أن يكون في أمر من الامور الهامة**:يجب أن يكون الاستجواب في امر من الامور الهامة وقد اوجد المشرع الجزائري ان يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة كما يجب توقيعه من طرف معين من النواب[1].

. **أن لا يتضمن عبارات غير لائقة** :و يقتضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا التزام النائب المستجوب بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أوالرد على إجابة الوزير المستجوب و ذلك بعدم استخدام الألفاظ و العبارات غير اللائقة و عدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب و الانتظار لحين الانتهاء من الإجابة و هذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس وإنما جرت العادة على إتباع هذا الأسلوب الذي و

[1] - نفس المرجع السابق، ص31

أن دل على شيء إنما يدل على الاحترام الذي يجب أن يكون متبادل بين أعضاء البرلمان و الحكومة .

جـ : المعوقات القانونية المتعلقة بالتشريع:

ان التشريع مهمة اساسية للبرلمان حتى انه يأخذ نصيبا من اسمه أي السلطة التشريعية ،ان المهمة التشريعية في الجزائر هي مهمة مقيدة بعراقيل اجرائية وقانونية تجعل من البرلمان يفقد قوته وفاعليته بسب فقدانه لوظيفته ،كما ان هذه الركود التشريعي قد يؤثر سلبا في النظام وعلى شرعيته ويفقد ثقة الناخبين في ممثليهم ، ويمكن ايجاز هذه العراقيل في النقاط التالية:

1 . الزامية تقدم عشرون نائبا من اجل الموافقة على الاقتراح تتم عملية وضع القوانين عبر مراحل مختلفة و إجراءات متعددة تختص المجالس النيابية بدراستها، حيث تفُتح المناقشات للتصويت على المشروع مادة بمادة مع ذكر التعديلات اللازمة ليصادق عليها المجلس صاحب الاختصاص في النهاية، وقد خول المشرع الجزائري للبرلماني حق المبادرة باقتراح قانون حيث نصت المادة 119 من دستور 1996 المعدل في " 2008 لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول في مكتب المجلس الشعبي الوطني" وهذا ما يجعل النواب يترددون في طرح الاقتراع وهذا بسبب الاختلاف الحزبي المتواجد داخل البرلمان ، حيث نجد ان البرلمان يتكون من مجموعة كثيرة من الأحزاب كما ان هناك مجموعة من القوائم الحرة وهذا احد اهم الأسباب التي أدت الى ضعف في مبادرات اقتراح القوانين[1]

2 . اجراءات قبول اقتراح القانون

يكون لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الحق بالمبادرة باقتراح قوانين والذي يتم جماعيا بإيداعه لدى مكتب المجلس مصوغ في شكل مواد قانونية مرفوقا بمذكرة إيضاحية ليقرر مكتب المجلس قبول اقتراحات القوانين في مدة لا تتجاوز الشهر بعد إيداع الاقتراح ، وهذا ما يجعل اقتناع عدد كبير من النواب بأن المبادرات التشريعية المقترحة من جانبهم لن تلقى اهتمام الحكومة وبقية النواب ، لأن هناك إدراك يقيني بأن هناك اختلال في العلاقة بين

[1] - نفس المرجع السابق ، ص32

السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى ، وأن النواب إذا لم يحظوا بتأييد حكومي لمقترحهم فإنهم سيفشلون في الحصول على تأييد زملائهم الذين يولون أهمية كبرى للانتماء الحزبي،أو انتماء المجموعات البرلمانية وهذه لا تعطي للنواب الحرية في اقتراح ما يشاؤون من قوانين ، بل أنها تمثل قيداعليهم.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالثقافة السياسية.

تعتبر الثقافة السياسية معيارا هاما في تحديد مدى التطور في الحياة السياسية والعمل السياسي داخل الانظمة السياسية ،فالثقافة السياسية لدى مجتمع ما انما هي نتاج للتنشئة السياسية والتي يتم تلقينها للفرد عبر مختلف المؤسسات المجتمعية سواء الرسمية او غير الرسمية.

ان الثقافة السياسية للفرد في الجزائر تعد عاملا هاما و اساسيا في تحديد مدى شعور الفرد بانتمائه للدولة وكذلك الولاء الذي يشعر به اتجاه النظام السياسي، وهو مفهوم يعني تلك العلاقة النفسية في المقام الاول ،وهي الشعور بمفهوم"**نحن** "وهو مفهوم يشير الى شعور الفرد بالانتماء الى الدولة والاتجاه نحو العمل العام والانخراط في المجتمع، وهي مسألة تضفي على النظام الشرعية التي تلازمه من اجل مواجهة الأزمات المختلفة كأزمة الهوبة والتغلغل وغيرها ،والتي تعتبر من اخطر المشاكل التي تواجه أي نظام سياسي خاصة في الدول النامية ،فالفرد في الجزائر هو رهينة الثقافة التقليدية والتي تكرس العشائرية والمصالح القبلية والجهوية على المصلحة العامة ،حيث يعبر هذا الموقف عن تخلف سياسي في مواجهة القيم الديمقراطية والتي تسعى الى محاولة غرس فكرة المشاركة السياسية ،والتي تعني بالضرورة خوض الفرد في غمار الشؤون العامة والانخراط في الحياة السياسية والمساهمة في اتخاذ القرارات ،عبر القنوات المختلفة كالانتخابات والأحزاب والمنظمات المجتمع المدني[1].

إن مفهوم المواطنة يعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية السياسية الحديثة ،حيث يعتبر الفرد في هذه الثقافة عنصرا فاعلا كامل الحقوق والواجبات ،ويسعى الى المشاركة في الحياة العامة من خلال التنظيمات والهيئات المختلف كالمجتمع المدني...،ويلقى معاملة حسنة من طرف مؤسسات الدولة حيث تسعى الى ارضاءه وتتنافس على خدمته .

[1] - نفس المرجع السابق ، ص33

ان الاوضاع في مجتمعنا تختلف اختلاف مغاير لذلك ،فالفرد في مجتمعنا مازال حبيس شبكة العلاقات التقليدية كالطائفية والعشائرية والقبلية ،وتواجهه في المقابل مؤسسات الدولة بالمثل ، اي باعتباره فرد ينتمي الى العشيرة او القبيلة ،حيث يحصل على امتيازاتهعلى اساس موقعه في تلك الجماعة على اساس العلاقة الزبونية التي تحكم شؤون الدولة،وفي هذا الاطار تصبح شبكة العلاقات التقليدية مشكلات حقيقة يتم من خلالها تحديد الانتماءات السياسية التي تسعى الى منطق النفوذ والحفاظ على مكتسباتها حيث تقتصر نظرتها للتمثيل النيابي على هذا الاساس. وعلى سبيل المثال ،ففي تشريعات 1997 لم يكن لولاية الجلفة وزير او مدير مركزي من ابناء المنطقة فكان من الواجب وضع **شريف رحماني** على رئس الحكومة من اجل تعيين مدراء مركزيين من المنطقة ،وهذه المناصب افضل من منصب النائب الذي لا يدوم إلا خمسة سنوات ،وعلى هذا الاساس تم وضع اسم **شريف رحماني** على رئس قائمة التجمع الوطني الديمقراطي اثناء الانتخابات التشريعية جوان 1997.

ان النظر الى التمثيل البرلماني من هذه الزاوية ،يجعل العمل النيابي جسرا للوصول الى مناطق النفوذ والبحث عن الثروة وتقديم المصالح الشخصية ،وتقسيم الريع على المستوى الجهوي والعشائري على حساب المصلحة العامة ،وعلى هذا الاساس تكون المؤسسة التمثيلية او من المفترض ان تعمل على تكريس مفهوم المواطنة من اجل خدمة الوطن لا خدمة للمصالح الشخصية وهو ما يؤدي الى بروز فجوة بين المؤسسة التشريعية والمواطن ،الذي ينظر الىها على اساس سوق سياسية ترتكز على الزبونية و انها لا تمثله ولا تمت له بصلة ولا تعبير عن انشغالاته اليومية،مما يؤدي هذا الوضع الى بروز ازمة الشرعية وذلك بسبب غياب مفهوم المواطنة ،وذلك من خلال عدم قدرة النظام على افراز مخرجات تلبي مطلب المجتمع، الامر الذي يودي الى مدخلات لا تحمل تأييد للنظام.

ان تحكم الدولة الجزائرية بالجانب التشريعي و الاصدار القرارات والإجراءات الامنية القوية الصارمة و إمتلاكها لأجهزة أمنية المتطورة ،لم يوحل من ظهور مشاكل البطالة والفقر وتدهور القدرة الشرائية للمواطن ،مما جعل من الدولة الجزائرية ضعيفة من ناحية الانجازات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وذلك مما اضطر النظام السياسي الجزائري دائم البحث عن الشرعية والمتعلق برضا المواطنين عن النظام القائم ،ومن هذا المنظور تنظر النخبة الحاكمة في النظام السياسي الجزائري الي الانتخابات التشريعية

والبرلمان على أنها مصدر لضخ الدماء في عروق النظام وتجديد نفسه بنفسه في رحلة البحث عن الشرعية من خلال توفير اليات للحد من مشكلة البحث عن الشرعية.

ان هذه الازمة اي ازمة الشرعية ،خلقت لدى النخبة السياسية في الجزائر نمط من الثقافة السياسية ترى ان الانتخابات التشريعية والبرلمان ،عبارة عن ميكانزمات يتم من خلالها تجديد النظام نفسه بنفسه ،وليس آلية يتم من خلالها اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسات العامة ،وهذا ما كان له الاثر الكبير على ضعف الاداء البرلماني في الجزائر بحيث اصبح البرلمان عبارة عن غرف يتم فيها تزكية الحكومة ولا يعبر عن تطلعات الشعوب وعن أمالهم، مما يؤدي بالمواطنين الى العزوف عن المشاركة السياسية والعمل السياسي.

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بمدى فاعلية المجتمع المدني.

أن المجتمع المدني دورا هاما خاصة في مساندة الحكومة وتكميل نشاطها في مجال خدمة المواطنين ،والمساهمة في المصلحة العامة في مختلف الميادين المختلف كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وفي المقابل يقوم المجتمع المدني بمراقبة اعمال الحكومة وتقويمها وذلك عبر وسائل مختلفة كالتقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية او عن طريق التحالفات التي تكون بين منظمات المجتمع المدني و الاحزاب السياسية من اجل الوصول الي أهدافها.

أولا : معوقات المجتمع المدني في علاقته مع البرلمان.

ان الظروف التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال جعل النظام السياسي الجزائري يسعى الى بناء دولة قوية ومستقرة،وهو ما أدى بدوره الى قيام نظام سلطوي و ادارة مركزية التخطيط وهو ما أدى الى تعطيل الديمقراطية وانسحاب المجتمع المدني وتعطل الحركة الجمعوية في الجزائر[1].

ان مما عمق الازمة هو اخضاع الحركة الجمعوية في الجزائر الى الرقابة واحتواءها في شكل اتحادات وطنية والتي تخضع الى حزب جبهة التحرير الوطني، وتجسدت في اتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين و الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،الاتحاد العام للنساء الجزائريات ،والاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين....الخ، ولم

[1] - نفس المرجع السابق، ص34

يتوقف الامر عند هذا الحد بل اصبحت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني وقاعدة نضالية له.

لقد عرف قانون الجمعيات 1990 بعض الانفراج لمنظمات المجتمع المدني حيث خفف من حدة بعض الاجراءات الادارية الخاصة بتأسيس ،إلا انه اعطى الادارة مجالا واسعا في تعطيل او تجميد اي جمعية في حالة مخالفة أهدافها للنظام التأسيسي او الاداب العامة. وهو ما تم تطبيقه سنة 1993 على كل الجمعيات ذات التوجه الاسلامي.

ان العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر هي علاقة تكاد تكون منعدمة ،فالبرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله، إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الد ائمة في إطار ممارسة أشغالها ،أن تدعو أشخاصا مختصيّن وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها تنص المادة 47 من جهة اخرى على طريقة عمل اللجان كما يالي:

- أن يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الد ائمة
- تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة
- لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة
- تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه:

- يمكن للجان الدائمة ، في إطار ممارسة أعمالها ،أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.
- لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها ،ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة[1].
- تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ،ولا يسمح بالاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

ان المقصود من هذه المادة هو الخبير كشخص وليس كمنظمات المجتمع المدني ،وهذا مما جعلها تعمل في الإطار الخارجي كالمنظمات النسوية التي خرجت للمطالبة

[1] - غزيل مهداوي ،تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر 2014/1997، نفس المرجع السابق ، ص58

بحصول المرأة على نسبة تواجد لا تقل عن % 30 في قوائم الترشيحات للانتخابات في التشريعيات.

ان عدم احتواء مجلس الشعبي الوطني في اللجان الاثني عشر الدائمة على اي لجنة تهتم بالمجتمع المدني سوى لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ،وهي لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي والتي قامت ببعض الانفتاح على منظمات المجتمع المدني.

ان غياب النص القانوني الذي يمنح إمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لها وإبداء الرأي في النصوص القانونية ،لم يمنع بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسير له، سمح في بعض الحالات من" مشاركة "لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي .لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم" خبراء" لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى" خبير "لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له.

كما تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش؛ مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش[1].

ان العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر لا يمكن ان ننتظر منها نتائج ايجابية دون توسيع صلاحيات البرلمان نفسه لكي يقوم بدوره التشريعي والرقابي ،كما لا يمكن تصور العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر ولمصالح المواطنين دون مجتمع مدني قوي وفعال ليكون قوة اقتراح وتجنيد شعبي وقناة اتصال بين القاعدة الجماهيرية وبين السلطة التشريعية كما ان إبعاد المجتمع المدني من التفاعل مع المؤسسة التشريعية بسبب غياب النصوص القانونية يؤدي الى فقدان الثقة واتساع الهوة بين المواطنين والسلطة التشريعية مما يؤدي بدوره الى هشاشة النظام السياسي وغياب استقراره ،وذلك باعتبار المجتمع المدني ركيزة من ركائز الانتقال الديمقراطي والتنمية السياسية

[1] - نفس المرجع السابق ص 59

ووسيلة لربط المواطن بممثليه وقناة لرفع انشغالاته وتلبية متطلباته من خلال الضغط علىالنظام السياسي ،والخلاصة هي:

1) ما يمكن ملاحظته في البرلمان هو وجود فراغ قانوني خاصة في تقاسم المبادرة التشريعية ما بين البرلمان والحكومة، فمن خلال الممارسة لاحظنا السلطة التنفيذية صاحبة المبادرة الأولى في خلق القوانين، بينما البرلمان يكتفي بالمصادقة عليها فقط، لذا تصبح المبادرة بالقوانين من طرف المؤسسة التشريعية بمثابة رأي أو اقتراح ، فهي ليست عملية إعداد أو وضع للقوانين و إنما هي مرحلة أولى للتشريع، وهنا تصبح وظيفة البرلمان في جانب التشريع ناقصة تكتفي بطرح مبادرة فقط، لذا يمكن اعتبارها مجرد مجلس استشاري.

2) وظيفة الرقابة البرلمانية بالرغم من تنوع آلياتها إلا أنها لا تحقق الغرض ومرد ذلك لعراقيل تحد من عملها سواء كان ذلك من الناحية القانونية، أو التركيبة العضوية، أو من حيث الممارسة الحقيقية، فإصلاح البرلمان بحاجة إلى تداخل العديد من المتغيرات كالاحزاب السياسية التي تمثل المدرسة السياسية، التدريب، الشروط الموضوعية للترشح لعضوية البرلمان، اعتماد مبدأ التخصص، توفير الأجهزة الفنية.....إلخ.

5) تقييم أداء البرلمان مرتبط بمبدأين أساسيين هما :الكفاءة والفعالية، فالكفاءة لها علاقة بالأعضاء أنفسهم من خلال المؤهلات والمستويات الدراسية والخبرة والتدريب....؛ أما الفعالية فلها علاقة بما تحقق من مهام المؤسسة التشريعية تشريعياً ورقابى اً، ومقارنته مع ما هو مطلوب من أجل البحث عن آليات لتحسين مردودية النائب أو العضو في البرلمان .

4) إصلاح المؤسسة التشريعية في الجزائر بحاجة إلى النظر في العديد من المتغيرات سواء تعلق ذلك بالبيئة الداخلية من حيث الهياكل والعضوية البرلمانية والوظائف وشروط المترشح....الخ ، أو البيئة الخارجية كالأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجتمع....الخ، فهذا الإصلاح يصبح مفرغا من محتواه إذا لم تكن هناك إرادة سياسية قوية من طرف النخبة الحاكمة حتى يتجسد ذلك الإصلاح فعلياً فدون ذلك لا يمكننا إصلاح شيء[1] .

[1] - نفس المرجع السابق ص 60

الخـــاتمة

البرلمان هو المؤسسة الدستورية الأولى في الدولة، وهذا راجع للصفات التي تميزها عن باقي المؤسسات، فبصفتها الهيئة المنتخبة الممثلة لكافة أطياف المجتمع تقع على عاتقها مسؤولية المحافظة على حقوق وحريات المواطنين وتوفير احتياجاتهم والتوفيق بين المصالح والتوقعات المتعارضة للمجموعات المختلفة، وبصفتها الأداة الرئيسية للتشريع كلفت بمهمة تكييف قوانين المجتمع وفقاً لاحتياجاته وظروفه المتغيرة، والرقابة من خلال آليات كرسها الدستور، إلا أن هذا العمل لايمكن تأديته إلا بوجود مؤسسة تشريعية قوية وفعالة بالإضافة إلى توضيح علاقتها مع السلطة التنفيذية في حدود ما يسمح به القانون.

حيث حولنا معرفة الاليات التي تفعل الاداء البرلماني فوجدنا ان إضافة الغرفة الثانية كانت بنية تفعيل الاداء وتخفيف العبئ على الغرفة الاولى ولكن هدا كان غير كافي وهدا راجع لظروف التى كان يعمل فيها البرلمان ،فرتأينا الى البحث عن الالية المهمة في تفعيل البرلمان فوجدنا ترتبط بسلوكيات النواب والمنتخبين أساسا ،وظف الى ذلك عدم وضوح الصلاحيات بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث تتقاسم المبادرة بالقوانين بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية(التشريع بأوامر عند الضرورة، الظروف الإستثنائية.) في المجال التشريعي، فميزان الثقل والتأثير كان واضحاً في عمل الحكومة سواء كان ذلك دستورياً أو عملياً، فبيئة النظام السياسي الجزائري لم تكن مشجعة تماماً لقيام مؤسسة تشريعية قوية تتوازى مع السلطة التنفيذية، حيث فرضت النخبة الحاكمة – في ظل التعددية السياسية –صيغة مفادها تقوية مركز السلطة التنفيذية وهذا ما أكدته استحداث غرفة ثانية " مجلس الأمة "هدفه الأساسي لم يكن ترقية الأداء البرلماني وتوسيع مجال التمثيل، وإنما لتقوية مكانة النخب الحاكمة والمحافظة على الإستمرارية والبقاء .

فميزان الثقل والتأثير كان واضحاً في عمل الحكومة سواء كان ذلك دستورياً أو عملياً، فبيئة النظام السياسي الجزائري لم تكن مشجعة تماماً لقيام مؤسسة تشريعية قوية تتوازى مع السلطة التنفيذية، حيث فرضت النخبة الحاكمة – في ظل التعددية السياسية – صيغة مفادها تقوية مركز السلطة التنفيذية وهذا ما أكدته استحداث غرفة ثانية " مجلس الأمة "هدفه الأساسي لم يكن ترقية الأداء البرلماني وتوسيع مجال التمثيل، وإنما لتقوية مكانة النخب الحاكمة والمحافظة على الإستمرارية والبقاء،وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية الاولى ،ان وجود الغرفة الاولى جاءت لتفعيل الاداء البرلماني. من جانب آخر، توضح الدراسة من خلال التعرف على وظائف البرلمان في الجزائر أن المبادرة بالقوانين تبقى مجرد

اقتراح من طرف البرلمان، فهي ليست عملاً تشريعياً خالصاً، وإنما تعبر عن مرحلة أولية للتشريع نظراً لعدم وجود قانون واضح يلزم الحكومة للاخد به .

ثم إن التحكم في سير عمل البرلمان من طرف الحكومة يجعل هذه الأخيرة الفاعل الأساسي في عملية الرقابة، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن الآليات المستخدمة للتأثير على الحكومة بدل من أن تكون فعالة لتحسين أداء البرلمان أصبحت معرقلة لنشاط البرلمان،.وبذلك يصبح النائب البرلماني غير قادر على تأدية مهامه بسبب هذه العراقيل . وهذا ما يقودنا إلى إثبات عدم صحة الفرضية الثانية حول عدم قدرة النائب على تفعيل الاداء البرلماني رغم وجود العديد من الامتيازات التي تساعده على الاستقلالية عن بقية الهيئات كا(الحصانة مثلا.....).

كما تظهر لنا الدراسة أيضاً أن النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لم يعرف وجود سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية الفرضية الثالثة من الدراسة ، أن ضعف الأداء البرلماني يعود بالأساس إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري وطريقة انتخاب أو تعيين هؤلاء الأعضاء ،ومن جانب آخر، نلاحظ أن ضعف أداء البرلمان كان نتيجة اعتماد الشرعية الثورية منذ الإستقلال واستمر هذا الوضع حتى بعد التعددية التي فسحت المجال للمشاركة في العملية السياسية، إلا أن نظام الحزب الواحد حمل في طياته العديد من الميزات؛ فمن جهة عمّق القطيعة ما بين النظام السياسي والمواطنين، ومن جهة أخرى جعل تركيبة البرلمان تخضع لأغلبية موالية للحكومة، وهذا ما جعل المواطن الجزائري في عزوف تام عن العمل السياسي انعكس على معدل ثقته في السلطة الحاكمة، ولذلك أصبح المرشح للنيابة يبحث عن التمركز في السلطة لتلبية مطالبه وليس مطالب المواطنين.

وكذلك نلاحظ أن النائب جزء من المجتمع فهو يمثل انعكاس للتنشئة والثقافة السياسية التي ينتمي إليها، فالنائب في حد ذاته يفترض أن يكون خريج مدرسة سياسية تدعى"الحزب السياسي"، فهنا يقع على عاتق الحزب مهمة تأطير النائب لجعله" نخبة برلمانية"، ثم إن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للترشح للنيابة غير كافية، حيث يفترض أن تتضمن شهادات علمية وعملية من خلال استحداث معاهد لتكوين النائب وتطوير خبراته لترقية عمل البرلمان فنياً وقانونيا.

فأداء النائب الجيد يَكْمُنْ فيما يملكه من قوة وتأثير على عمل الحكومة من خلال مؤهلات وكفاءات وما يكتسبه من خبرات في فترات الممارسة الفعلية والتدريب حتّى يتمكّن من تقديم اقتراحات بناءة أو المساهمة في عملية صنع القرار(سياسات عامة) وفق أسلوب الإقناع وفي حدود المعقول، فالنائب يعتبر نخبة برلمانية يفرزه عاملان، الأول يتحمله الحزب السياسي من خلال التأطير، والثاني تتحمله البيئة التي لا تشجع النائب، قوة الأداء البرلماني يعود إلى قوة النائب في حد ذاته. من جانب آخر، تؤدي الآلية التي يعمل بها البرلمان الجزائري إلى إضعافه وليس تقويته وبالتالي فإن تحديد اليات تفعيل أداء البرلماني في الجزائر بحاجة إلى إعطاء نظرة معمقة في حيثيات هذه المعضلة وحصرها في كل المتغيرات سواء كانت داخلية أو خارجية، لتأتي مرحلة الإصلاح، وتنظر في الطريقة المثلى لترقية العمل البرلماني؛ أولها وجود إرادة سياسية قوية باتجاه عملية الإصلاح التي تدعم وتعزز الأداء البرلماني، ثانيها وضع خطة إصلاح مبنية على أسس علمية تراعي خصوصية البيئة السياسية التي يعمل ضمنها البرلمان.

ولهذا أصبح من بالغ الإهتمام تفعيل العمل البرلماني الجزائري حتى يضطلع بدوره الجوهري في المشاركة بلاقتراح أو التعديل أو المناقشة للسياسات العامة للدولة بكل فعالية وذلك من خلال:

✓ أول نقطة التي تعتبر الحجر الأساس في مجال الإصلاح هي وجود إ رادة سياسية قوية من طرف النخب الحاكمة تسمح بمباشرة البرلمان مهامه في ظل استقلاليته عن الحكومة.
إشراك النائب في عملية صنع القرار وإعداد السياسات العامة ،وهذا يعطينا جانبا آخر للنائب المتمثل في اكتساب مهارة وخبرة تؤهله مستقبلياً للمساهمة في أعمال الحكومة.

✓ . وضع معايير موضوعية للترشح لعضوية البرلمان حتى يجعل النائب يتفاعل مع عمله وله القدرة على طرح أفكار تساهم في وضع قوانين تلبي احتياجات المجتمع.

✓ مساهمة أعضاء مجلس الأمة في العملية التشريعية من باب أنهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمؤهلات.

✓ إلزامية الحضور الفعلي لأعضاء البرلمان مع إرتباطه بعقاب في حالة غياب النائب .

✓ توضيح العلاقة فيما يخص المبادرة باقتراح القوانين من خلال وضع آلية قانونية تسمح بخلق توازن ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

✓ إعادة النظر في آليات الرقابة و إزاحة كل العراقيل التي تعيق عمل النواب لمحاسبة الحكومة عن كل تجاوز أو تقصير.

✓ التخفيف من القيود المفروضة على ممارسة الآليات الرقابية وخاصة التي تمارس بشكل جماعي مثل الاستجواب 30 عضوا، خاصة في ظل أغلبية مساندة للحكومة.

✓ جعل إصلاح وتحسين الأداء البرلماني عملية مستمرة ودائمة، ذلك بالإستفادة من الدراسات المقارنة من خلال التعاون البرلماني الإقليمي والعالمي، وكذا الإستفادة من خبرات الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بهذا المجال.

✓ وجود آليات تسمح للنائبين الإتصال بالمواطنين مثل :تنظيم ندوات في كل ولاية التي يمثلها النائب، فمن جهة يعطي صور وانطباعات على أعمال البرلمان، ومن جهة أخرى ينقل انشغالات المواطنين إلى البرلمان، وذلك عن طريق وعاء الجمعيات، منظمات المجتمع المدني، ممثلي الفئات المهنية كالفلاحين أو التجار أو الإقتصاديين....إلخ، لكن هذا لاّ يتجسد إلاّ بوجود مجتمع واعي لمثل هذه الاجراءات، وفي إطار قانون يسمح بتنظيم مثل هذه الندوات في كل ولاية من ولايات الوطن، وباستدعاء جميع الهيئات المعنية لذلك،حتى تعمق لغة الحوار والنقاش لبلورة المشاكل والانشغالات والاهتمامات في شكل محضر أو تقرير ونقلها إلى البرلمان للفحص و الدراسة.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا – النصوص القانونية:

1-الدساتير:

دستور1963 – ، المنشور الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 :سبتمبر 1963 العدد. 64

دستور 1976 – ، الصادر بموجب الأمر رقم 97 – 76 المؤرخ في 28 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22نوفمبر 1976 العدد. 94

دستور 1989 – ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 – 89 المؤرخ في 28 فيفري 1989الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 ، العدد. 09

دستور 1996 – ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 – 96 ، المؤرخ في 07 : ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، العدد. 76

2-القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 99-02 – :المؤرخ في 08 :مارس 1999 ، يحدد وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخ في 15 مارس1999

3-الأنظمة الداخلية:

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 – ، المؤرخ في 13 أوت

1997المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخ في 30جويلية 2000

النظام – الداخلي لمجلس الأمة ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 ،المؤرخ في 18 فيفري 1988 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في نوفمبر 1999 ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخ في 17 ديسمبر. 2000

ثانيا المراجع باللغة العربية-

1-الكتب:

. عبد الله بوقفة ،الدستور الجزائري ،نشأة تشريع . فقها دار الهذى للطباعة والنشر الجزائر 2005

. د.عمار بوحوش ، التاريخ السياسي الجزائري مند 1962 الى يومنا هذا دار البصائر الجديدة للنشر و التوزيع الجزائر 2014

-د.سعيد بوشعير :"النظام السياسي الجزائري "دار الهدى الجزائر 1993 ط2 الجزائر

-بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول

- عبد الرضى حسين الطعان ، توازن السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة فرنسا نموذجا ، ط 01 :، ليبيا: منشورات جامعة يونس ، 2001

. ذ. علي سعد عمران الحدود الدستورية لحل البرلمان .دار الرضوان عمان للنشر والتوزيع ط1

. مراد بقالم :نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته"دراسة مقارنة" ماجستير في القانون العام مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ط1 2009

ذ: سمير بارة. سالمة ليمام تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مؤسسة سياسية للبرلمان الجزائري

- 2المقالات

محمود حسين" مواصفات يجب أن تتوافر فى عضو مجلس النواب **آيف يعمل النائب دليل ارشادي للبرلمانيين**

تم إعداد هذا الكتاب من قبل المعهد الديمقراطي الوطني بتمويل من الحكومة الهولندية 2006

. حمدى السعيد سالم ،الحوار المتمدن "**نحن بحاجه لنائب برلمانى يكون قويا امينا**" المحور: مواضيع و ابحاث سياسية العدد: 3541 - 2011 / 11 / 9 - 14:40

. حمدى السعيد سالم **ماهى اختصاصات عضو مجلس الشعب** دليل ارشادي للبرلمانيين المعهد الديمقراطي الوطني بتمويل من الحكومة الهولندية 4 سبتمبر، 2011، الساعة 05:13 م، 2006

. ذ: سمير بارة. سالمة ليمام ".**تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مؤسسة سياسية للبرلمان الجزائري**

. د. رابح لعروسي، **الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي لتطوير البرلمان**"، دفاتر السياسة و القانون . جامعة مولود معمري العدد6الجزائر 2012

. جلال بنداري .خبير برلماني "دليل النائب داخل اللجان البرلمانية "

3المذكرات والرسائل – الجامعية:

. بن عزوز محمد ،"معوقات الاداء البرلماني في الجزائر 2007/1997 ،مذكرة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنضيمات كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2012. 2013

. محمد الخامس بن ناصر ،"**التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية ،2008.1996**"،مذكرة ليسانس في العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 . 2013

. محمد الحاج اسماعيل "**دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني" دراسة حالة الجزائر** . مذكرة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2015

. مريم خير الله :اليات تفعيل دور البرلمان في صنع السياسة العامة"دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب " مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة المقارنة جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة 2015/2014)

. غزيل مهداوي "**تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر 2014/1997**" مذكرة ماسر في العلوم السياسية ،تخصص السياسات العامة والتنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر بالسعيدة ، 2015/2014

. دليلة طواهرية : **العلاقة بين اصلاح النظام الانتخابي و التمثيل البرلماني في الجزائر** مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2013/2012.ص 41

سلخان لخضر ،"**الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري**" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012

الفهـــــرس

المقدمة

الفصل الأول :ماهية البرلمان

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبرلمان

المطلب الاول : مفهوم البرلمان ونشأته

المطلب الثاني :وظائف البرلمان

المطلب الثالث :خصائص البرلمان

المبحث الثاني :الإطار التاريخي للبرلمان الجزائري

المطلب الأول : قبل الاستقلال

المطلب الثاني :فترة الأحادية الحزبية 1962.1989

المطلب الثالث :فترة التعددية 1989. 1996

الفصل الثاني : معايير تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر

المبحث الأول : النظام الانتخابي وكيفية تفعيل البرلمان الجزائري

المطلب الأول :اثر العملية الانتخابية على الأداء البرلماني الجزائر

المطلب الثاني : تفعيل أداء البرلمان حسب وجهة نظر الدستور **الجزائري**

المبحث الثاني :دور الكتل واللجان البرلمانية في تفعيل البرلمان **الجزائري**

المطلب الأول:دور النائب في تفعيل العمل البرلماني

المطلب الثاني: معوقات عمل اللجان والكتل البرلمانية

الخاتمـــة